أدب المرأة في القرآن الكريم
دراسة تحليلية موضوعية

إعداد

د.عبدالمنعم بن حواس محمد الحواس

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الأحساء

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لاإله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أهمية البحث

إن المرأة لها شأن عظيمٌ ومكانة جليلة في الإسلام، فهي الأم الحاضنة لأبناء الأمة، والمربية الأولىٰ لجيلها، وتحت يديها يتأسس العلماء والقادة والمصلحون، وهي الزوجة التي يسكن إليها الرجلُ لبناء الأسرة المسلمة، وقد جاءت آيات كثيرة في القرآن الكريم وأحاديث شريفة تدل علىٰ هذه المكانة الكريمة للمرأة، بل أفرد القرآن سورةً كاملةً تتحدث في عمومها عن أحوال المرأة وهي سورة النساء، وسورة أخرىٰ أيضاً وهي سورة مريم، ولاعجب في ذلك فالمرأة هي نصف المجتمع، وهي معنيَّة عناية كاملة بجميع الأحكام الشرعية كما عُني بها الرجل، إلا فيما اختُصت به المرأة من بعض الأحكام، وهي قليلة، ومما اعتنىٰ به القرآن الكريم في شأن المرأة بيان سلوكها وتعاملها، ومايجب أن تتحلىٰ به من الآداب في جميع حياتها، ولأهمية هذه الآداب وعظيم أثرها في حياة المرأة فقد رغبت في جمع هذه الآيات الكريمة ودراستها في هذا البحث دراسة تحليلية موضوعية وسمَّيته (أدب المرأة في القرآن الكريم، دراسة تحليلية موضوعية).

أسباب اختيار الموضوع

١-اهتمام القرآن الكريم بالمرأة علىٰ العموم، وبالآداب التي يجب أن تتحلىٰ بها المرأة علىٰ الخصوص

٢-المكانة السَّامقة للمرأة في المجتمع، وأثرها العظيم في بناء الأمة.

٣-الرغبة في الوقوف علىٰ توجيهات القرآن الكريم وأقوال المفسِّرين والعلماء بشأن مايجب أن تتحلَّىٰ به المرأة من السلوك والآداب من خلال دراسة علمية مختصَّة.

أهداف البحث

يهدف البحث إلىٰ الوقوف علىٰ الآيات والتوجيهات القرآنية التي تناولت أدب المرأة مع ربها ومع الناس، والتي يجب أن تتحلّىٰ بها المرأة المسلمة في حياتها، كما يهدف البحث إلىٰ إظهار مكانة المرأة، وأثرها العظيم في بناء الأمة وجيل الحاضر والمستقبل، ويهدف أيضـًا إلىٰ إثراء مكتبة التفسير والآداب ببحث علمي مختصّ.

الدراسات السابقة

لم أقف من خلال البحث والاطلاع علىٰ بحث علمي اعتنىٰ بدراسة الآيات المتعلقة بآداب المرأة مع الخالق تعالىٰ ومع الناس، من حيث الدراسة التحليلية والموضوعية.

منهج البحث

وأما المنهج الذي سرت عليه في إعداد هذا البحث فهو في الأمور الآتية :

١ -درست الآيات التي تناولت الحديث عن أدب المرأة في القرآن الكريم، سواء ما يتعلق بأدب المرأة مع ربها، أو بأدبها مع الناس.

٢ - عند عرض الآية في الاستدلال بها في سياق البحث، إذا كانت تتحدَّث عن أدب المرأة فإني أدرس الآية دراسة تحليلية من خلال أقوال المفسِّرين في معانيها، وأرجح في كثير منها ماأراه أقرب للصواب.

٣- كتبت الآيات في البحث بالرسم العثماني وفق المصحف الإلكتروني لمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، وعزوتُ الآيات الكريمة الواردة في البحث إلىٰ سورها وآياتها في القرآن الكريم، فذكرت اسم السورة ورقم الآية في المتن بجوار الآية.

٤ -خرَّجتُ الأحاديث الشريفة،فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيتُ به، وما كان في غيرهما خرَّجته من مظانِّه من كتب السُّنة كالسُّنن والمسانيد وغيرها، كما حرصت أن أنقل حكم علماء السُّنة علىٰ درجته من الصحة.

٥- عزوتُ الآثار والأقوال إلىٰ مصادرها الأصلية من كتب التفسير وغيرها من

المراجع المعتمدة.

٦- أَتْبَعْتُ كلَّ علمٍ يَرِدُ ذكره في البحث بسنة وفاته، ولم أترجم للأعلام طلباً للاختصار، ولا أعيد سنة الوفاة للعلم إذا تكرر في الصفحة أكثر من مرة، ومن لم أذكر له سنة وفاة فإني لم أقف عليها بعد البحث.

٧- جعلتُ الآيات الكريمة بين قوسين هكذا ﴿ ﴾، والأحاديث الشريفة بين قوسي هلال هكذا ( )، وعزوت الآيات وسنة وفاة العلم بين معكوفين هكذا [ ] ، والنصوص المنقولة بين علامتي تنصيص هكذا " ".

وأما خطة البحث فتتكون من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة وفهرس :

المبحث الأول : أدب المرأة مع ربها تعالىٰ.

المبحث الثاني : أدب المرأة مع نفسها.

المبحث الثالث : أدب المرأة مع الناس.

المبحث الرابع : أدب المرأة مع زوجها.

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

فهرس المراجع والمصادر.



المبحث الأول: أدب المرأة مع ربها تعالى

إنَّ الإيمان بالله تعالىٰ وبما جاء في كتابه وسنة نبيه ﷺ، وتَجَذُّر هذا الإيمان في القلب والسلوك، هو أعظم مايجب أن تتحلىٰ به المرأة المسلمة في حياتها، وهو الأصل الذي لاتقبل عبادتها إلا بتحقيقه، والركن الأساس الذي تنال به مرضاة ربِّها في الدَّارين، وهو الباب الذي تلج منه إلىٰ الفوز العظيم والخلود السَّرمدي في جنات النعيم، وبنور الإيمان تضيء المرأة طريقها في الدنيا إلىٰ الآخرة، وتحيىٰ به حقيقة حياتها الأبدية ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَٰفِرِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:١٢٢] .

ولما للإيمان من أهمية عُظمىٰ فقد أكَّد الله تعالىٰ علىٰ تحقيقه والاهتمام بشأنه غاية الاهتمام في كثير من الأحوال التي تحدث فيها القرآن الكريم عن المرأة، فعندما ذكر الله تعالىٰ صفات أكرم النساء وأعلاهن مكانة وشرفاً عنده تعالىٰ، وهن أزواج النبي ﷺ، جعل الإيمان والتصاف به هو أجلّ تلك الصفات وسنامها، فقال تعالىٰ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم:٥] ، قال القنَّوجي [ت١٣٠٧هـ]: "مؤمنات: أي مصدِّقات بالله وملائكته وكتبه ورسله، والقدر خيره وشره"[(١)].

وحين أخبر الله تعالىٰ أن العمل الصالح لايُقبل إلا إذا كان قائماً علىٰ أساس الإيمان فقد أكَّد تعالىٰ أن المرأة تستوي مع الرجل في تحقيق هذا الأصل الذي تنال به الحياة الطيبة والسَّعادة الخالدة فقال تعالىٰ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧] وقال تعالىٰ: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [سورة غافر:٤٠] وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ

---

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن ١٤/ ٢١٥.

﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء:١٢٤] يقول ابن جرير [ت٣١٠هـ]: "يقول تعالىٰ ذكره: من عمل بطاعة الله، وأوفىٰ بعهود الله إذا عاهد، من ذكر أو أنثىٰ من بني آدم، ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ يقول: وهو مصدِّق بثواب الله الذي وعد أهل طاعته علىٰ الطاعة، وبوعيد أهل معصيته علىٰ المعصية ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾"[١]، يقول القرطبي [ت٦٧١هـ]: "شَرَطَ الإيمانَ، لأن المشركين أدلوا بخدمة الكعبة، وإطعام الحجيج، وقَرْي الأضياف، وأهل الكتاب بسبقهم، وقولهم: نحن أبناء الله وأحباؤه، فبيَّن تعالىٰ أنَّ الأعمال الحسنة لا تُقبل من غير إيمان"[٢]، قال السعدي [ت١٣٧٦هـ]: "فإن الإيمان شرطٌ في صحة الأعمال الصالحة وقبولها، بل لا تُسمَّىٰ أعمالاً صالحةً إلا بالإيمان، والإيمان مقتضٍ لها، فإنه التصديق الجازم المثمر لأعمال الجوارح من الواجبات والمستحبَّات، فمن جمع بين الإيمان والعمل الصالح ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾"[٣].

وللمفسِّرين في معنىٰ الحياة الطيبة في الآية أقوال:

الأول: أن يحييهم في الدنيا ماعاشوا فيها بالرزق الحلال، وهو قول ابن عباس [ت٦٨هـ] وسعيد ابن جبير [ت٩٥هـ] والضحاك [ت١٠٥هـ] وعطاء [ت١١٤هـ][٤].

الثاني: أنها القناعة، وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه [ت٤٠هـ] والحسن [ت١١٠هـ] وزيد بن وهب [ت٩٦هـ] ووهب بن منبّه [ت١١٠هـ] والقرظي [ت١٠٨هـ]، ورواية عكرمة [ت١٠٧هـ] عن ابن عباس[٥]، ورجحّه ابن جرير [ت٣١٠هـ].

---

(١) تفسير الطبري ١٤/ ١٧٠.

(٢) تفسير القرطبي ٧/ ١٥٤.

(٣) تيسير الكريم الرحمن ٣/ ٨٤.

(٤) تفسير الطبري ١٤/ ١٧٠، تفسير ابن أبي حاتم ٧/ ٢٣٠١،بحر العلوم ٢/ ٢٩٠، الكشف ٦/ ٤، التفسير الوسيط ٣/ ٨١

(٥) تفسير يحي بن سلام ١/ ٨٧، تفسير الطبري ١٤/ ١٧٠، بحر العلوم٢/ ٢٩٠، الكشف ٦/ ٤٠، التفسير الوسيط ٣/ ٨١.

الثالث: هي السعادة، وهو رواية الوالبي عن ابن عباس [ت٦٨هـ] [(١)].

الرابع: أن الحياة الطيبة هي الجنة، وهو قول الحسن [ت١١٠هـ] وقتادة [ت١١٧هـ] ومجاهد [ت١٠٤هـ] وابن زيد [ت١٨٢هـ] [(٢)].

الخامس: الحياة الطيبة: الإيمان بالله والعمل بطاعته، وهو قول مقاتل بن حيان [ت١٥٠هـ]، وإسماعيل بن أبي خالد [ت١٤٥هـ]، ورواية عبيد بن سليم عن الضحاك [ت١٠٥هـ] [(٣)].

السادس: الحياة الطيبة هي حلاوة الطاعة، قاله أبو بكر الورَّاق[(٤)]، قال ابن رجب [ت٧٩٥هـ] في تفسير قوله: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾: "قال الحسنُ وغيرُه من السَّلَف: لنرزقنَّه عبادةً يجِدُ حلاوتَها في قلبه"[(٥)].

السابع: أنها الرِّضا بالقضاء، ذكره الماوردي [ت٣٣٣هـ] وابن الجوزي [ت٥٩٧هـ] [(٦)].

الثامن: هي نشاط نفوس أهلها في الدنيا وقوَّة رجائهم، يقول ابن عطية [ت٥٤٢هـ]: "ظاهر هذا الوعد أنه في الدنيا، والذي أقول:إن طيب الحياة اللازم للصالحين إنما هو بنشاط نفوسهم ونيلها وقوة رجائهم، والرجاء للنفس أمرٌ ملذٌّ، فبهذا تطيب حياتُهم، وأنهم احتقروا الدنيا فزالت همومها عنهم، فإن انضاف إلىٰ هذا مالٌ حلالٌ وصحةٌ، أوقناعةٌ فذلك كمالٌ، وإلا فالطيب فيما ذكرناه راتبٌ"[(٧)].

التاسع: أن هذه الحياة الطيبة تكون في القبر، وهو قول السدّي [ت١٢٧هـ]،

---

(١) تفسير الطبري ١٤/ ١٧٠، تفسير ابن أبي حاتم ٧/ ٢٣٠١، الكشف ٦/ ٤٠، الهداية إلىٰ بلوغ النهاية ٦/ ٤٠٨٣.

(٢) تفسير يحي بن سلام ١/ ٨٧، تفسير الطبري ١٤/ ١٧٠، تأويلات أهل السنة ٦/ ٥٦٧، تفسير البغوي ٣/ ٩٥.

(٣) تفسير الطبري ١٤/ ١٧٠، الكشف ٦/ ٤٠، النكت والعيون ٣/ ٢١٢، زاد المسير ١/ ٤٧٨، البحر المحيط ٦/ ٥٩٢.

(٤) الكشف والبيان ٦/ ٤٠، تفسير البغوي ٣/ ٩٥، تفسير القرطبي ١٢/ ٤٢٤.

(٥) تفسير ابن رجب ٢/ ١٣٣.

(٦) النكت والعيون ٣/ ٢١٢، زاد المسير ١/ ٤٧٨.

(٧) المحرر الوجيز ٣/ ٤١٩.

ونسبه ابن الجوزي وأبو حيان [ت٧٤٥هـ] إلىٰ شريك [ت١٧٩هـ] [١].

وسياق الآية يدلُّ علىٰ أن هذه الحياة الطيبة هي في الدنيا كما نسبه أبو حيان والشوكاني [ت١٢٥٠هـ] إلىٰ أكثر المفسِّرين[٢]، وذلك أن الجزاء الأخروي جاء في قوله: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ فدلَّ علىٰ أن الحياة الطيبة هي الجزاء الدنيوي لمن عمل صالحاً وهو مؤمن، ثم إن هذه الحياة الطيبة في الدنيا هي شاملة لكل ماهو طيب من الأرزاق والقناعة وسلامة الأبدان وصلاح القلوب وراحة النفوس ومن كل ماتقدم ذكره من الأقوال، مما يمكن أن يكون طيباً في الحياة الدنيا، ولذا قال ابن كثير [ت٧٧٤هـ] بعد أن ذكر هذه الأقوال: "والصحيح أن الحياة الطيبة تشمل هذا كلَّه"[٣].

وتتجلَّىٰ مكانة الإيمان وأهميته في حياة المرأة المسلمة أن الله تعالىٰ أوصىٰ الرجل عند رغبته في الزواج أن يجعل الإيمان هو مطلبه الأساس في اختيار زوجه وشريك حياته، وأن هذا المطلب الرفيع لايتوقف علىٰ الحرائر من النساء، وإنما يُطلب حتىٰ في الإماء منهن فقال تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ﴾ [النساء:٢٥]، ولما كان الإيمان أمراً خفياً، لايمكن إطلاع الناس عليه أمر تعالىٰ بالتعبّد بما ظهر من أحوال الناس فقال تعالىٰ: ﴿ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم﴾ يقول الزجاج: "أي: اعملوا علىٰ ظاهركم في الإيمان، فإنكم متعبّدون بما ظهر من بعضكم لبعض"[٤]، ويقول تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ

(١) زاد المسير ١/ ٤٧٨، التفسير الكبير ١١/ ٢٢٨، لباب التأويل ١/ ٤٣١، البحر المحيط ٦/ ٥٩٢.

(٢) البحر المحيط ٦/ ٥٩٢، فتح القدير ٣/ ٢٣١.

(٣) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٥٨٦.

(٤) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٤٠.

يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [البقرة:٢٢١] فأكَّد الله تعالىٰ علىٰ أن الخيرية الحقيقة في كلٍ من الرجل والمرأة هي خيرية الإيمان والاتصاف به، وأنه هو المقصد الأسنىٰ والمطلب الأعلىٰ الذي ينبغي أن لايدانيه مطلب، فضلاً عن أن يماثله في اختيار كل واحد من الزوجين للآخر، قال السدّي [ت١٢٧هـ]: "﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ نزلت في عبد الله بن رواحة رضي الله عنه وكانت له أَمَةٌ سوداء، وأنه غضب عليها فَلَطَمَهَا، ثم فَزِع فَأَتىٰ النَّبِيَّ ﷺ فقال: (مَا هي يا عَبْدَ اللهِ)؟ قال: يا رسول الله، هي تصوم وتُصَلِّي وتحسن الوضوء، وتَشْهَدُ أَلا إله إلا الله، وأَنَّكَ رسول الله، فقال: (يَا عَبْدَ اللهِ هَذِهِ مُؤْمِنَةٌ) فقال عبد الله: فو الذي بعثك بالحق لأُعْتِقَنَّها ولأَتَزَوَّجَنَّها، فَفَعَل، فَطَعَن عليه أُنَاسٌ من المسلمين، فقالوا: نكح أَمَةً، وكانوا يريدون أن يَنكحوا إلىٰ المشركين وَيُنْكحونهم، رغبةً في أحسابهم، فأَنزل الله تعالىٰ: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾"(١)، قال ابن عادل [ت٧٧٥هـ]: "والمعنىٰ: أَنَّ المشركة وإِنْ كانت ثابتة في المال والجمال والنَّسَب، فالأَمَةُ المُؤْمِنة خيرٌ منها، إِلاَّ أن الإيمان يتعلَّق بالدِّين، والمال والجمال والنَّسب متعلّق بالدِّين والدُّنيا، ولا شكَّ أَنَّ الدِّين خيرٌ مِنَ الدنيا؛ لأنه أشرف الأشياء عند كل أحد، فإذا اتفق الدِّينُ كملت المحبة، فتكمل منافعُ الدنيا من الصحة والطاعة وحفظ الأموال والأولاد، وعند اختلاف الدين لا يحصل شيء من ذلك"(٢)، ويقول المراغي [ت١٣٧١هـ]: "أي: ولأمة مؤمنة علىٰ ما بها من خَساسة الرِّقّ وقلة الخطر، خيرٌ من مشركة حُرّة علىٰ ما لها من شرف الحرية ونباهة القدر، ولو أعجبتكم بجمالها ومالها وسائر ما يوجب الرغبة فيها، إذ بالإيمان يكون كمال دينها، وبالمال والجاه يكون كمال دنياها، ورعاية الدِّين أولىٰ من رعاية الدنيا – إن لم يستطع الجمع بينهما– إلىٰ أنه ربما حصلت المحبة والتآلف عند اتحادهما ديناً، فتكمل المنافع الدنيوية أيضاً؛ من حُسن العشرة، وحفظ الغيب، وضبط الأموال والقيام علىٰ الأولاد بتنشئتهم تنشئة قويمة، وتهذيب أخلاقهم حتىٰ يكونوا قدوةً

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٨، أسباب النزول للواحدي ص٧٣، العجاب في بيان الأسباب ١/ ٥٥١.
(٢) اللباب في علوم الكتاب ٤/ ٦٠.

لسواهم"[١].

وقد حثَّ النبي ﷺ علىٰ أن وصف الإيمان والدِّين في المرأة يجب أن يكون الوصف الرئيس والدافع الأساس في اختيار الزوجة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه [ت٥٧هـ] عن النَّبِيِّ ﷺ قال: (تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ)[٢]، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه [ت٦٣هـ] أَنَّ رسول الله ﷺ قال: (الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ)[٣]، قال ابن بطال [ت٤٤٩هـ]: "فجعل العمدة ذات الدين، فينبغىٰ أن تكون العمدة فى الرجل مثل ذلك"[٤]، ويقول المناوي [ت١٠٣١هـ]: "(ولِدِينها) خَتَمَ به إشارة إلىٰ أنها وإن كانت تُنكح لتلك الأغراض لكن اللائق الضرب عنها صفحًا، وجعلها تبعًا، وجعل الدِّين هو المقصود بالذات، فمن ثم قال: (فاظفر بذات الدين) أي: اخترها وقرِّبها من بين سائر النساء، ولا تنظر إلىٰ غير ذلك "[٥]، وقال ابن عبدالبر [ت٤٦٣هـ]: "هذه الآثَار تدُلُّ علىٰ أَنَّ الكفاءة في الدِّين أولىٰ ما اعتُبر واعتُمد عليه"[٦].



(١) تفسير المراغي ٢/ ١٥١.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح حديث (٥٠٩٠) باب الأكفاء في الدِّين، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع حديث (١٤٦٦) باب استحباب نكاح ذات الدِّين.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، حديث (١٤٦٧) باب خير متاع الدُّنيا المرأة الصَّالحة.
(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ١٨٤.
(٥) فيض القدير ٣/ ٢٧١.
(٦) التمهيد ١٩/ ١٦٨.

المبحث الثاني: أدب المرأة مع نفسها

لقد عني الإسلام عناية كبيرة بحفظ المرأة وصيانة عفَّتها وكمال سترها، ووردت آيات كثيرة تحضُّ المرأةَ علىٰ غضِّ بصرها، وحفظ فرجها، وطهارة نفسها، وصيانة جوارحها، وابتعادها عن الرجال الأجانب، وعدم ابداء زينتها إلا لمحارمها.

ففي جانب حث المرأة علىٰ قصر طَرْفها وغضّ بصرها يقول تعالىٰ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور:٣١] وقد خصَّ الله تعالىٰ النساء في هذه الآية بغض أبصارهن بعد أمره جل ثناؤه للمؤمنين عموماً بغضِّ أبصارهم في قوله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ وذلك لعظيم أهمية هذا الأدب في حياة المرأة وطهارة قلبها، يقول القرطبي: "خصَّ الله سبحانه وتعالىٰ الإناث هنا بالخطاب علىٰ طريق التأكيد، فإن قوله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ يكفي، لأنه قولٌ عامٌّ، يتناول الذكرَ والأنثىٰ من المؤمنين، حسب كل خطابٍ عام في القرآن"[(١)].

وغضُّ البصر: النقصان منه، يقال: غضَّ فلانٌ من فلانٍ، أي: وَضَعَ منه، فالبصر إذا لم يُمكَّن من النظر فهو موضوعٌ منه ومنقوص[(٢)]، وعن ابن عباس [ت٦٨هـ] في قوله: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ قال: "يغضضن أبصارهنَّ من شهواتهنَّ فيما يكره الله"[(٣)]، وقال ابن زيد [ت١٨٢هـ]: "يغض من بصره: أن ينظر إلىٰ ما لا يحلّ له، إذا رأىٰ ما لا يحلّ له غضَّ من بصره، لا ينظر إليه، ولايستطيع أحدٌ أن يغضَّ بصرَه كلَّه، إنما قال الله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾"[(٤)]، قال مكي [ت٤٣٧هـ] معقِّباً علىٰ قول ابن زيد: "يريد أن النظرة الأولىٰ لا يقدر أحدٌ أن يملكها، فالنهي إنما وقع علىٰ النظرة بعد النظرة الأولىٰ، ولذلك قال: ﴿مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ ولم يقل: يغضُّوا أبصارهم؛ لأن النظرة الأولىٰ لا يقدر علىٰ الكفّ عنها،

---

(١) تفسير القرطبي ١٥/ ٢٠٩.
(٢) تفسير القرطبي ١٥/ ٢٠٩.
(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٨/ ٢٥٧٢.
(٤) تفسير الطبري ١٠/ ١١٧، الهداية إلىٰ بلوغ النهاية ٨/ ٥٠٦٥.

لأنها فجأة"[١].

وفي نوع (من) في قوله: ﴿يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ﴾ أقوالٌ للمفسِّرين:

الأول: أنها للتبعيض، لأنه يعفىٰ عن الناظر أول نظرة تقع من غير قصد، قاله ابن شجرة [ت٣٥٠هـ] والزمخشري [ت٥٥٨هـ] وأبو البقاء العكبري [ت٦١٦هـ][٢]، قال أبو البقاء: "أي: لا يلزمه غضّ البصر بالكلية"[٣].

الثاني: لبيان الجنس، وهو قول النَّحاس [ت٣٣٨هـ] ومكيّ بن أبي طالب [ت٤٣٧هـ][٤]، قال السَّمِينُ الحلبي [ت٧٥٦هـ]: "وفيه نظرٌ؛ من حيث إنَّه لم يتقدَّم مُبْهَمٌ يكون مفسَّراً بـــ (مِنْ)"[٥]، وقال أبو حيان [ت٧٤٥هـ]: "الصحيح أن (مِنْ) ليس من موضوعاتها أن تكون لبيان الجنس"[٦].

الثالث: لابتداء الغاية، ذكره ابن عطية[٧].

الرابع: أنها صِلَةٌ، وهو قول السُّدي [ت١٢٧هـ] والأخفش [ت٢١٥هـ][٨]، قال يحي بن سلام [ت٢٠٠هـ]: "يعني: يغضضن أبصارهن"[٩]، ولم يرتض سيبويه هذا هذا القول[١٠].

والذي يظهر أن (مِنْ) في الآية للتبعيض، وهو ماذهب إليه أكثر المفسِّرين كما ذكره الفخر الرازي [ت٦٠٦هـ][١١]، وذلك أن الأصل في العينين النظر، والغضُّ استثناءٌ من هذا الأصل، وهو بعضٌ منه، ولهذا جاء الأمر بالغضِّ بعد النظرة الأولىٰ

(١) الهداية إلىٰ بلوغ النهاية ٨/ ٥٠٦٥.
(٢) النكت والعيون ٤/ ٨٩، الكشَّاف ٣/ ٢٢٩، إملاء ما منَّ به الرحمن ٢/ ١٥٥.
(٣) إملاء ما منَّ به الرحمن ٢/ ١٥٥.
(٤) إعراب القرآن للنَّحاس ٣/ ٩٢، مشكل إعراب القرآن ٢/ ٥١١.
(٥) الدرُّ المصون ٨/ ٣٩٧.
(٦) البحر المحيط ٨/ ٣٢.
(٧) المحرر الوجيز ٤/ ١٧٧.
(٨) تفسير يحي بن سلام ص٤٤٠، النكت والعيون ٤/ ٨٩، الدرُّ المصون ٨/ ٣٩٧.
(٩) التصاريف لتفسير القرآن ص٢٢٩.
(١٠) الكشَّاف ٣/ ٢٢٩، التفسير الكبير ٢٣/ ٣٦٠.
(١١) التفسير الكبير ٢٣/ ٣٦٠.

التي وقعت في الأصل الذي لايملك الناظرُ دفعَه، قال ابن عطية: "أظهر ما في (مِنْ) أن تكون للتبعيض، وذلك أن أول نظرة لا يملكها الإنسان، وإنما يغضُّ فيما بعد ذلك، فقد وقع التبعيض"[(١)]، ويؤيد هذا المعنىٰ ويدلُّ عليه ما أخرجه مسلمٌ [ت٢٦١هـ] عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه [ت٥١هـ] قَالَ: "سألت رسول الله ﷺ عن نَظَرِ الفُجَاءة فَأَمَرَنِي أن أَصْرف بصري"[(٢)]، وعن عبد الله بن بُرَيْدَةَ [ت١١٥هـ] عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قال لعليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه: (يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَىٰ، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ)[(٣)].

وكما نهىٰ النَّبي ﷺ الرجلَ أن ينظر إلىٰ المرأة، فقد نهىٰ أيضاً المرأةَ أن تنظر إلىٰ الرجل، فكما يُخشىٰ الافتتان بالمرأة من جهة النظر، كذلك يُخشىٰ افتتانها به، فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها [ت٦١هـ] قَالَتْ: " كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَاسْتَأْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ الْحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُمَا: (قُومَا)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَعْمَىٰ لَا يُبْصِرُنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا)"[(٤)]، قال ابن عبدالبرّ [ت٤٦٣هـ]: "هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَىٰ

---

(١) المحرر الوجيز ٤/ ١٧٧.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الآداب، حديث (٢١٥٩) باب نظر الفجأة.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٥٣، وابن أبي شيبة في المصنَّف ٤/ ٦ (١٧٢١٨)، وأبو داود في السنن ٢/ ٢٤٦ (٢١٤٩)، والترمذي في السنن ٤/ ٣٩٨ (٢٧٧٧) وقال: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ"، والبزار في البحر الزخار ١٠/ ٢٨٥ (٤٣٩٥)، والروياني في المسند ٢/ ٦٩ (٢٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ١٢٣ (١٨٦٦)، وفي شرح معاني الآثار ٣/ ١٥ (٤٢٨٨)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢١٢ (٢٧٨٨) وقال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٧/ ١٤٤ (١٣٥١٥)، وفي شعب الإيمان ٧/ ٢٩٩ (٥٠٣٨)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ١٢/ ٣٨١ (٥٥٧٠) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والطبراني في المعجم الأوسط ١/ ٢٠٩ (٦٧٤)، والكلاباذي في بحر الفوائد ص٢٨٥، والمقدسي في الأحاديث المختارة ٢/ ١٠٩ (٤٨٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٧٧: "رواه البزار والطبراني في الأوسط.. ورجال الطبراني ثقات"، وحسَّنه الألباني في جلباب المرأة المسلمة ص٧٧، وفي غاية المرام ص ١٣٢.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٩٦، وإسحاق بن راهويه في المسند ٤/ ٨٤ (١٨٤٨)، ٤/ ١٦٠ (١٩٣٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ٢٦٥ (٢٨٩)، وأبوبكر البزاز في الغيلانيات ص١٨٢ =

الْمَرْأَةِ أَنْ تَحْتَجِبَ عَنِ الْأَعْمَىٰ، وَيَشْهَدُ لَهُ ظَاهِرُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾"[١].

ولما كان النَّظر هو أقوىٰ المؤثرات علىٰ قلب الناظر ونفسه، جُعل غض البصر من أعظم أسباب سلامة القلب وطهارته من الفتن ومهاوي الردىٰ، يقول تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ﴾ [الأحزاب:٥٣] يقول ابن جرير [ت٣١٠هـ]: "يقول تعالىٰ ذكره: سؤالكم إياهن المتاع إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء، وفي صدور النساء من أمر الرجال، وأَحْرىٰ من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهنّ سبيل"[٢].

ولئن كانت المرأة مأمورةً بغضِّ طرفها فلئن تعنىٰ غاية العناية بحفظ فرجها وصيانته عن الفاحشة من باب أولىٰ، فإن النظر إنما جاء الأمر بغضه لكونه طريقاً إلىٰ الوقوع في الفاحشة وبريداً إلىٰ الزِّنىٰ، ولذا تقدم في الذكر علىٰ الأمر بحفظ الفرج في قوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ﴾ وقوله تعالىٰ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ وحفظ الفرج يشمل حفظه من الزِّنىٰ والرَّذيلة، ويشمل أيضاً ستره وعدم إظهاره، قال الواحدي [ت٤٦٨هـ]: "قوله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾: عما لا يحلّ وعن الفواحش، هذا قول عامَّة المفسِّرين، وقال أبو العالية: المراد بحفظ الفرج في هذه الآية حفظه عن الرؤية،

= (١٥٠)، وأبو داود في السنن ٤/ ٦٣ (٤١١٢)، والترمذي في السنن ٤/ ٣٩٩ (٢٧٧٨)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسنٌ صحيح"، والنسائي في السنن الكبرىٰ ٨/ ٢٩٣ (٩١٩٧)، وأبو يعلىٰ في المسند ١٢/ ٣٥٣ (٦٩٢٢)، وابن حبان في صحيحه ١٢/ ٣٨٧ (٥٥٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٧/ ١٤٨ (١٣٥٢٥)، وفي معرفة السنن والآثار ١٠/ ٢٥ (١٣٤٩٦)، وقال ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٥١٢: "هذا الحديث صحيح"، وحسَّنه النووي في شرح مسلم ١٠/ ٩٧، وقال ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٣٣٧: "أخرجه أصحابُ السُّنن من رواية الزهري عن نبهان مولىٰ أم سَلَمة عنها، وإسناده قويّ".

(١) التمهيد ١٩/ ١٥٤.

(٢) تفسير الطبري ١٢/ ٣٩.

ووقوع البصر عليه"[١]، وتعقَّب الفخر الرازي قول أبي العالية [ت٩٠هـ] بقوله: "وهذا ضعيفٌ، لأنَّه تخصِيصٌ من غير دلالة، والَّذي يقتضيه الظَّاهر أن يكون المعنىٰ حفظها عن سائر ما حَرَّمَ الله عليه من الزِّنَا والمسِّ والنَّظر، وعلىٰ أنَّه إن كان المراد حَظْر النَّظر فالمسُّ والوطء أيضاً مُرَادان بالآية، إذ هما أغلظُ من النَّظر، فلو نصَّ الله تعالىٰ علىٰ النَّظر لكان في مفهوم الخطاب ما يوجب حظر الوطء والمسِّ، كما أَنَّ قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الْإِسْرَاءِ: ٢٣] اقتضىٰ حظر مَا فوق ذلكَ من السَّبِّ والضَّرب"[٢]، ويقول ابن عطية [ت٥٤٢هـ]: "وحفظ الفروج يحتمل أن يريد الزِّنا، ويحتمل أن يريد في ستر العورة، والأظهر أن الجميع مراد، واللفظ عامٌ، وبهذه الآية حرَّم العلماء دخول الحمام بغير مئزر"[٣].

إن الله تعالىٰ أوجب علىٰ المرأة أن تصون جميع بدنها عن الفواحش والرَّذائل والابتذال، وفي مقدمة كل ذلك حفظُ فرجها، ورغَّبها في أن تتصف بالعفاف والتحصُّن، وأن لاتبذل زينتها لأحدٍ من الناس إلا لزوج، ورغَّب الرجال في أن يسعوا إلىٰ التزوج من مثل هذه المرأة المحصَّنة العفيفة، فقال تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ﴾ [النساء:٢٥] قال أكثر المفسِّرين: "المسافحة هي الَّتي تؤاجر نفسها مع أيِّ رجلٍ أرادها، والَّتي تَتَّخذ الخدْنَ فهي الَّتي تَتَّخذ خِدْناً معيَّناً، وكان أهل الجاهليَّة يفصلون بين القسمين، وما كانوا يحكمون علىٰ ذات الخدْنِ بكونها زانية، فلمَّا كان هذا الفرق مُعْتَبَراً عندهم لا جَرَم أنَّ الله سبحانه أفرد كلَّ واحد من هذين القسمين بالذكر، ونص علىٰ حرمتها معاً"[٤]، والأخدان: الأصدقاء علىٰ الفاحشة، واحدهم خِدْنٌ وخَدِينٌ، وهو الذي

(١) التفسير الوسيط ٣/ ٣١٥.
(٢) التفسير الكبير ٢٣/ ٣٦٣.
(٣) المحرر الوجيز ٤/ ١٧٨.
(٤) التفسير الكبير ١٠/ ٥١.

يخادنك، ورجلٌ خُدْنةٌ: إذا اتخذ أخدانًا أي: أصحابًا[١]، قال ابن عباس [ت٦٨هـ]: "قوله:﴿ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ يعني: تنكحوهنَّ عفائف، غير زوانٍ في سرٍّ ولا علانية، ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ يعني: أخلاّء"[٢].

وبيَّن الله تعالىٰ أن المرأة حين لا تكون عفيفةً طاهرةً فإنه لا يرغب في نكاحها إلا من أمثالها من الرجال الزُّناة، فقال تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣] قال مجاهد [ت١٠٤هـ] والزهري [ت١١٣هـ] وقتادة [ت١١٧هـ]: "كان في الجاهلية بغايا معلومٌ ذلك منهن، فأراد ناسٌ من المسلمين نكاحهن، فأنزل الله: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾"[٣]، وقال القاسم بن أبي بزَّة [ت١١٤هـ]: "كان الرجلُ ينكح الزانيةَ في الجاهلية التي قد علم ذلك منها، يتَّخذها مَأْكَلَةً، فأراد ناسٌ من المسلمين نكاحهنَّ على تلك الجهة، فنُهُوا عن ذلك"[٤].

وللمفسِّرين في المراد بالنكاح في الآية أربعة أقوال:

الأول: المراد بالنكاح في الآية هو الجماع، والمعنىٰ: لا يطأ الزاني إلا زانيةً مثله، والزانية لا يطأها إلا زانٍ مثلها، وهذا قول ابن عباس [ت٦٨هـ] وعروة بن الزبير [ت٩٤هـ] وسعيد بن جبير [ت٩٥هـ] وإبراهيم النخعي [ت٩٦هـ] والضحاك [ت١٠٥هـ] وعكرمة [ت١٠٧هـ] وعطاء بن أبي رباح [ت١١٤هـ] وابن زيد [ت١٨٢هـ]، وبه قال أبو القاسم النيسابوري [ت٥٥٠هـ][٥]، قال ابن عباس: "أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِالنِّكَاحِ، وَلَكِنَّهُ الْجِمَاعُ، لَا يَزْنِي بِهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ"[٦].

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ٦/ ٣٢٥.

(٢) تفسير الطبري ٤/ ١٩-٢٠، تفسير ابن أبي حاتم ٣/ ٩٢٢.

(٣) تفسير عبدالرزاق ٢/ ٤٢٥، تفسير الطبري ١٠/ ٧١.

(٤) تفسير عبدالرزاق ٢/ ٤٢٥، تفسير الطبري ١٠/ ٧٢.

(٥) تفسير الطبري ١٠/ ٧٢، تفسير ابن أبي حاتم ٨/ ٢٥٢١، أحكام القرآن للجصَّاص ٥/ ١٠٧، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٧/ ٢٤٧، ٢٤٨، إيجاز البيان عن معاني القرآن ٢/ ٥٩٥.

(٦) تفسير ابن أبي حاتم ٨/ ٢٥٢١، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٧/ ٢٤٨، معرفة السنن والآثار ١٠/ ٨٧، =

الثاني:أن المراد بالنكاح هو الزواج، والمعنىٰ: الزاني المحدود لايتزوج إلا بزانية محدودة، والزانية المحدودة لايتزوجها إلا زانٍ محدود، وهو قول عبدالله بن عمرو [ت٦٣هـ] ومجاهد [ت١٠٤هـ] والحسن [ت١١٠هـ] وقتادة [ت١١٧هـ] ومقاتل بن حيان [ت١٥٠هـ] (١)، ونسبه الزجاج [ت٣١١هـ] والواحدي [ت٤٦٨هـ] إلىٰ أكثر المفسِّرين (٢)، قال عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: "كنَّ نساء معلومات، فكان الرجل من فقراء المسلمين يتزوج المرأة منهنّ لتُنفق عليه، فنهاهم الله عن ذلك" (٣)، وقال مجاهد في قوله: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾: "رجالٌ كانوا يريدون الزِّنا بنساءٍ زوانٍ بغايا متعالمات، كنّ في الجاهلية، فقيل لهم: هذا حرام، فأرادوا نكاحهنّ، فحرَّم الله عليهم نكاحَهُنّ" (٤)، قال ابن عطية [ت٥٤٢هـ]: "وفي الآية علىٰ هذا التأويل معنىٰ التفزُّع عليهم، وفي ذلك توبيخٌ؛ كأنه يقول: أيّ مُصابٍ الزاني لا يريد أن يتزوج إلا زانية أو مشركة؟ أي: تنزع نفوسهم إلىٰ هذه الخسائس لقلة انضباطهم" (٥).

الثالث: أن المراد به الزواج، لكن التحريم خاصٌّ فيمن نزلت فيهم دون غيرهم من الناس (٦)، قال أبوعبيد [ت٢٢٤هـ]: "أراد مجاهد أن التحريم لم يكن إلا علىٰ أولئك خاصة دون الناس، وقد جاءت أخبار فيها دلائل علىٰ هذا التأويل" (٧)، وبه قال الواحدي [ت٤٦٨هـ] (٨).

= المستدرك للحاكم ٢/ ٢١١ وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وصحَّحه ابن حجر في اتحاف المهرة ٧/ ٢١٠، وصحَّحه ابن كثير في التفسير ٣/ ٢٦٣

(١) تفسير عبدالرزاق ٢/ ٤٢٥، تفسير الطبري ١٠/ ٧١-٧٣، تفسير ابن أبي حاتم ٨/ ٢٥٢٢، النكت الدَّالة علىٰ البيان ٢/ ٣٨٤، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٧/ ٢٤٨.

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢٩، التفسير الوسيط ٣/ ٣٠٤.

(٣) تفسير الطبري ١٠/ ٧٢، المستدرك للحاكم ٢/ ٤٣٠ وصحَّحه.

(٤) تفسير الطبري ١٠/ ٧٢، تفسير ابن أبي حاتم ٨/ ٢٥٢١.

(٥) المحرر الوجيز ٤/ ١٦٢.

(٦) أحكام القرآن للجصَّاص ٥/ ١٠٧، تفسير البغوي ٣/ ٣٨٠.

(٧) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص١٠١.

(٨) التفسير الوسيط ٣/ ٣٠٤.

الرابع: أن هذا حكم الله في كل زان وزانية، ثم نُسخ بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾، فأحلّ نكاح كل مسلم، ونكاح كل مسلمة، وهذا قول سعيد ابن المسيّب [ت٩٤هـ] (١)، ورجَّحه النَّحّاس [ت٣٣٨هـ] والسَّمعاني [ت٤٨٩هـ] (٢)، وقال النَّحّاس: "وهذا القول الَّذي عليه أكثر العلماء، وأهل الفتيَا يقولون: إنَّ من زنا بامرأة فله أن يتزَوَّجها ولغيره أن يتزَوَّجها، وهو قول ابن عمر، وسالم، وجابر بن زيد، وعطاء، وطاوُس، ومالك ابن أنس"(٣)، قال محمد بن الحسن [ت١٨٩هـ]: "وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، والعامَّة من فُقهائنا: لا بأس بتزوُّج المرأة، وإن كانت قد فَجَرت، وأن يتزوّجها من لم يفجر"(٤).

والذي يظهر ويدلُّ عليه الدليلُ أن المراد بالنكاح في الآية هو الزواج، وذلك أن هذا المعنىٰ هو المعلوم من كتاب الله في لفظ النكاح، إلا أن هذا الحكم نُسخ بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾، يقول الزجاج [ت٣١١هـ] بعد أن ذكر القول بأن المراد به الجماع: "وهذا القول يَبْعُد، لأنه لا يُعرف شيءٌ من ذكر النِّكاح في كتاب الله إلا علىٰ معنىٰ التزويج، قال الله سبحانه: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ فهذا تزويجٌ لا شكّ فيه، وقال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ فأَعْلَمَ اللهُ عز وجل أن عقد التزويج يُسمّىٰ النكاح"(٥)، ويدل علىٰ أن المراد بالنِّكاح في الآية هو الزواج ما أخرجه الإمام أحمد [ت٢٤١هـ] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما [ت٦٣هـ]: "أنَّ رجلاً من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في مرأة يقال لها: أم مَهزُولٍ، وكانت تُسَافِح، وتشترط له أن تنفق عليه، قال: فاستأذن رسولَ الله ﷺ أو ذكر له أمرَها؟ قال:

---

(١) موطأ الإمام مالك ص٣٤٤، تفسير الإمام الشافعي ٣/ ١١١٢، الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص١٠٠، سنن سعيد ابن منصور ١/ ٢٥٤، نواسخ القرآن ٢/ ٥١٦.

(٢) معاني القرآن للنحاس ٤/ ٤٩٩، تفسير السمعاني ٣/ ٥٠٠.

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٥٨٢.

(٤) موطأ الإمام مالك ص٣٤٤.

(٥) معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٢٩.

فقرأ عليه نبيُّ الله ﷺ: "﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾"[(١)]، قال النَّحّاس [ت٣٣٨هـ]: "وهذا الحديث من أحسن ما روي في هذه الآية؛ ذكر فيه السَّبب الَّذي نزلت فيه الآية، فإذا صَحَّ جاز أن تكون الآية الناسخة بعده"[(٢)].

وحين تحصِّن المرأةُ فرجَها من الزِّنا، وتحفظ نفسها عن الفواحش، وتصون جميع جوارحها، فإنها تنال رضا ربها، وتعلو عنده مكانتُها، وتفوز بخيري الدُّنيا والآخرة، وقد امتدح الله تعالىٰ في مريم ابنة عمران عفَّتها وإحصان فرجها فقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلْنَٰهَا وَٱبْنَهَآ ءَايَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:٩١] وقال تعالىٰ: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم:١٢] "فأخبر عنها بإحصانها فرجها، وذلك بالأسباب، وهي ما اتخذت بين نفسها وبين الناس حجاباً؛ لئلا يقع بصر الناس عليها، ولا يقع بصرها عليهم لتصل به إلىٰ تحصين فرجها؛ قال الله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور:٣٠]، وهم إذا غضوا الأبصار، وصلوا إلىٰ حفظ الفروج؛ ففي الحجاب غضُّ البصر، وفي غضِّ البصر وصول إلىٰ حفظ الفرج وإحصانه، وقال في آية أخرىٰ: ﴿يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ﴾، وتطهيره إياها في أن طهرها من الفواحش والزنا، فأضاف الإحصان إليها في الآية الأولىٰ، وأضاف التطهير هاهنا إلىٰ نفسه"[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٥٩، والطبراني في المعجم الكبير ١٣/ ٣٧١ (١٤١٨٨)، وفي المعجم الأوسط ٢/ ٢١١ (١٧٩٨)، والنسائي في السنن الكبرىٰ ١٠/ ١٩٧ (١١٢٩٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١١/ ٤٧٥ (٤٥٥١)، والطبري في التفسير ١٠/ ٧١، وابن أبي حاتم في التفسير ٨/ ٢٥٢٥، وابن عدي في الكامل ٣/ ٣٩٥، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٧/ ٢٤٦ (١٣٨٥٩)، والمخلص في المخلصيات ٣/ ١٩٢ (٢٣٠٢)، والواحدي في أسباب النزول ص ٣١٦، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢١١ (٢٧٨٥) وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٧٤: "رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، ورجال أحمد ثقات"، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل ٦/ ٢٩٧، وفي صحيح أبي داود ٦/ ٢٩٣.

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٥٨٥.

(٣) تأويلات أهل السنة ١٠/ ٩٩.

وفي معنىٰ الفرج في قوله: ﴿أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا﴾ قولان للمفسِّرين:

الأول: أنه فرج نفسها الذي حفظته من الفاحشة، قال السَّمعاني [ت٤٨٩هـ]: "أشهر القولين أنه الفَرْج بعينه، والعرب تقول: أَحْصَنَتْ فلانةُ فرجَها، إذا عفَّت عن الزِّنا"[1]، ورجَّحه الفخر الرازي [ت٦٠٦هـ] وابن عادل [ت٧٧٥هـ] لأنه الظاهر من اللفظ[2]، قال أبوحيان [ت٧٤٥هـ]: "والظاهر أن الفرج هنا حياءُ المرأة، أحصنته أي: منعته من الحلال والحرام كما قالت: ﴿وَلَمۡ يَمۡسَسۡنِي بَشَرٞ وَلَمۡ أَكُ بَغِيّٗا﴾ [مريم: ٢٠] "[3].

الثاني: أنه جَيْبُ دَرْعِها، مَنعتْ منه جبريلَ قبل أن تعلم أنه رسولُ ربِّها، وكل ما كان في الدرع من خَرْقٍ أو فَتْقٍ فإنه يسمّىٰ فَرْجـًا، وكذلك كل صَدْعٍ وشقٍ في حائط، أو فَرْج في سقف فهو فَرْجٌ[4]، وهو قول قتادة [ت١١٧هـ] ، وبه قال يحي بن سلام [ت٢٠٠هـ] والفراء [ت٢٠٧هـ] والزجاج [ت٣١١هـ] والسمرقندي [ت٣٧٣هـ] وابن أبي زمنين [ت٣٩٩هـ][5]، ونسبه الفرَّاء والماوردي [ت٤٥٠هـ] إلىٰ المفسِّرين، ونسبه السمعاني [ت٤٨٩هـ] وابن عطية [ت٥٤٢هـ] إلىٰ أكثر المفسِّرين[6].

ولعل الأقرب في معنىٰ الآية أن المراد به فرج المرأة علىٰ حقيقته، لأنه هذا هو الذي يدل عليه اللفظ والسياق، وأما النفخ فكان في جيب درعها فنزل في رحمها، وهذا ما رجَّحه ابن جرير [ت٣١٠هـ] حيث قال: "والذي هو أولىٰ القولين عندنا

---

(١) تفسير السمعاني ٥/ ٤٧٩.

(٢) التفسير الكبير ٢٢/ ١٨٣، اللباب في علوم الكتاب ١٣/ ٥٨٩.

(٣) البحر المحيط ٧/ ٤٦٣.

(٤) تفسير الطبري ١٠/ ٨٤.

(٥) تفسير الطبري ١٠/ ٨٤، تفسير ابن أبي حاتم ٨/ ٢٤٦٦، تفسير يحي بن سلام ١/ ٣٣٩، معاني القرآن للفراء ٢/ ٢١٠، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٥/ ١٩٦، بحر العلوم ٣/ ٤٧٢، تفسير القرآن العزيز ٣/ ١٥٩.

(٦) معاني القرآن للفراء ٢/ ٢١٠، النكت والعيون ٦/ ٤٨، تفسير السمعاني ٣/ ٤٠٦، المحرر الوجيز ٥/ ٣٣٥.

بتأويل ذلك قول من قال: أحصنت فرجها من الفاحشة، لأن ذلك هو الأغلب من معنييه عليه، والأظهر في ظاهر الكلام، ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا﴾ يقول: فنفخنا في جيب درعها من روحنا"[1]، وقال ابن كثير [ت٧٧٤هـ]: "﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا﴾ أي: بواسطة الملك، وهو جبريل، فإنَّ الله بعثه إليها فتمثَّل لها في صورة بَشَرٍ سَوي، وأمره الله تعالىٰ أن ينفخ بِفِيه في جيب دِرْعِهَا، فنزلت النّفخة فَوَلَجَتْ في فَرجِها، فكان منه الحمل بعيسىٰ، عليه السَّلام، ولهذا قال: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ﴾ أي: بِقَدَرِهِ وَشَرعِهِ"[2].

ويجدر بالمرأة المسلمة أن تتحلَّىٰ بأدب الحياء أمام الرِّجال، وأن تبتعد عن مجالسة الأجانب منهم، والاختلاط معهم، فقد امتدح الله تعالىٰ هذا الأدب الكريم في ابنتي الرجل الصالح اللتين وجدهما موسىٰ عليه السلام عند ماء مدين فقال تعالىٰ: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص:٢٣] قال المفسِّرون: إنما فعلتا ذلك ليفرغ الناس، وتخلو لهما البئرُ[3]، وتذودان أي: تحبسان غنمهما، يقال: ذاد فلانٌ غنَمَه وماشيتَه، إذا أراد شيءٌ من ذلك أن يشذَّ ويذهب، فردَّه ومنَعَهُ، والرُّعاءُ: جمع راعٍ، كما يقال: صاحب وصحاب، والمقصود رُعاة الغَنَم[4].

وفي اخبار الله تعالىٰ عن اتصاف هاتين المرأتين بخُلُق الحياء حثٌّ للمرأة المسلمة أن تتحلَّىٰ بهذا الأدب الرفيع يقول تعالىٰ: ﴿فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَاۚ فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْۖ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [القصص:٢٥]، قال السعدي [ت١٣٧٦هـ]: "وهذا يدل

(١) تفسير الطبري ١٠/ ٨٤.
(٢) تفسير القرآن العظيم ٤/ ٣٩٥.
(٣) زاد المسير ٣/ ٣٧٩.
(٤) تفسير الطبري ١١/ ٥٥، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤/ ١٣٩.

علىٰ كرم عنصرها، وخلقها الحسن، فإن الحياء من الأخلاق الفاضلة، وخصوصاً في النساء"(١)، والحياء والاستحياء بالمدِّ: الحِشْمَةُ والانقباض والانزواء، ويتعدّىٰ بنفسه وبالحرف يقال:استحييته، واستحييت منه(٢).

وفي معنىٰ الاستحياء في الآية أقوالٌ للمفسِّرين:

الأول: أنها تمشي واضعة ثوبها علىٰ وجهها من الحياء، قال عمر رضي الله عنه [ت٢٣هـ]: "ليست بسَلْفَعٍ(٣) من النساء؛ خَرَّاجَة ولَّاجَة، جاءته علىٰ استحياء، قائلةً بثوبها علىٰ وجهها، أي: مستترةً بِكُم دِرْعِها"(٤)، وبه قال مجاهد [ت١٠٤هـ] ويحي ابن سلام [ت٢٠٠هـ] وعمرو بن ميمون [ت٧٥هـ](٥)، قال النسفي [ت٧١٠هـ]: "هذا دليلُ كمال إيمانها، وشرف عنصرها، لأنها كانت تدعوه إلىٰ ضيافتها، ولم تعلم أيجيبها أم لا، فأتته مستحية، قد استترت بِكُمّ دِرْعِها"(٦).

الثاني: بعيدة عن البَذَاء، وهو قول الحسن [ت١١٠هـ](٧).

الثالث: تمشي علىٰ استحياء من موسىٰ عليه السلام، قاله السدّي [ت١٢٧هـ] وعبدالعزيز بن أبي حازم [ت١٨٤هـ](٨)، قال أبو السعود [ت٩٨٢هـ]: "تنكير استحياء للتفخيم، قيل جاءته مُتَخَفِّرة، أي:شديدة الحياء"(٩).

ويُلحظ من كلام المرأة مع موسىٰ عليه السلام أدبٌ جميل، فهي مع مجيئها متَّصفة بهذا الحياء المحمود، لم تنسب الكلام إلىٰ نفسها ولكنها نسبته إلىٰ أبيها

---

(١) تيسير الكريم الرحمن ٤/ ١٤.

(٢) فتح البيان في مقاصد القرآن ١٠/ ١٠٦.

(٣) قال الجوهري: "السَّلْفَعُ من الرِّجال: الجسور، ومن النِّساء: الجريئة السَّليطة، ومن النُّوْق: الشَّديدة" الصِّحاح ٣/ ١٢٣١ (سلفع).

(٤) تفسير الطبري ١١/ ٦٠، تفسير ابن أبي حاتم ٩/ ٢٩٦٤، المصنَّف لابن أبي شيبة ٦/ ٣٣٤، التفسير الوسيط ٣/ ٣٩٦، وصحَّح ابن كثير إسناده في التفسير ٦/ ٢٢٨.

(٥) تفسير مجاهد ٥٢٦، تفسير يحي بن سلام ٢/ ٥٨٧، تفسير الطبري ١١/ ٦٠.

(٦) مدارك التنزيل ٢/ ٦٣٧.

(٧) تفسير يحي بن سلام ٢/ ٥٨٧، تفسير الطبري ١١/ ٦٠.

(٨) تفسير الطبري ١١/ ٦٠، التفسير الكبير ٢٤/ ٥٩٠.

(٩) إرشاد العقل السليم ٧/ ٩.

فقالت: ﴿إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ﴾ ومن هنا يؤخذ أدبُ المرأة في منطقها وقولها، فلا يُفهم من كلامها حين ينضبط بهذا الأدب الجمّ إلا النزاهة والعفة ونفي الرِّيبة، يقول المراغي [ت١٣٧١هـ]: "أسندت الدعوةَ إلىٰ أبيها وعلّلتها بالجزاء حتىٰ لا يتوهم من كلامها شيءٌ من الرِّيبة، كما أن فى كلامها دلالةً علىٰ كمال العقل، والحياء والعفة،كما لا يخفىٰ"[(١)].

وحين أدَّب الله تعالىٰ أكرمَ النساء، نساء النبي ﷺ – مع علو شأنهنّ وكمال طهارتهن رضي الله عنهن – فقد أمرهن تعالىٰ بالالتزام بهذا الأدب، ليكنّ قدوةً لنساء الأُمَّة، فلا يخضعن بالقول في مخاطبتهن للرِّجال، وليكن قولهن قولاً رفيعًا معروفًا في الخير، فقال تعالىٰ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ [الأحزاب:٣٢] يقول مقاتل بن سليمان [ت١٥٠هـ]: "﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ﴾ يقول: فلا تومين بقول يقارف الفاحشة ﴿فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ﴾ يعني: الفجور في أمر الزِّنا، فزجرهنَّ الله عزَّ وجل عن الكلام مع الرجال، وأمرهن بالعفَّة، وضَرَب عليهن الحجاب، ثم قال تعالىٰ: ﴿وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ يعني: قولاً حسنًا يُعرف ولا يُقَارِف الفاحشة"[(٢)].

وللمفسِّرين في المراد بالخضوع بالقول في الآية أقوال:

الأول: تليين القول وترقيقه، وهو قول ابن عباس، وبه قال الفرَّاءُ [ت٢٠٧هـ] وابن قتيبة [ت٢٧٦هـ] والغزنوي [ت٥٥٣هـ] والعز بن عبدالسلام [ت٦٦٠هـ] والخازن [ت٧٤١هـ] وابن عادل [ت٧٧٥هـ] [(٣)].

الثاني: التكلم بالرَّفث، قاله الحسن [ت١١٠هـ] والسدّي [ت١٢٧هـ] [(٤)].

(١) تفسير المراغي ٢٠/ ٥٠.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٣/ ٤٨٧.

(٣) معاني القرآن للفراء ٢/ ٣٤٢، تفسير الطبري ١٢/ ٢، تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص٣٥٠، باهر البرهان ٢/ ١١٣٥، تفسير العز بن عبدالسلام ٢/ ٥٧٣، لباب التأويل ٣/ ٤٢٤، اللباب في علوم الكتاب ١٥/ ٥٤٤.

(٤) تفسير يحي بن سلام ٢/ ٧١٥، تفسير ابن أبي حاتم ٩/ ٣١٣٠، النكت والعيون ٤/ ٣٩٨.

الثالث: الكلام الذي فيه مايهوىٰ المريبُ، وهو قول الكلبي [ت١٤٦هـ] [(١)]، قال الواحدي [ت٤٦٨هـ]: "والمعنىٰ: لا تقُلن قولاً يجد به منافقٌ أو فاجرٌ سبيلاً إلىٰ الطمع في موافقتكنَّ به، والمرأة مندوبة إذا خاطبت الأجانبَ إلىٰ الغِلظة في المقالة، لأن ذلك أبعدُ من الطمع في الريبة"[(٢)]. الرابع: مايدخل من كلام النساء في قلوب الرجال، وهو قول ابن زيد [ت١٨٢هـ] [(٣)]، قال ابن عطية [ت٥٤٢هـ]: "وقد يكون الخضوع في القول في نفس الألفاظ ورَخَامتها، وإن لم يكن المعنىٰ مريبـًا، والعرب تستعمل لفظة الخضوع بمعنىٰ الميل في الغزل"[(٤)].

وهذه أقوال متقاربةٌ متوافقةٌ، فكل مافيه خضوع بالقول في اللفظ أو المعنىٰ فإنه داخـلٌ في قولـه: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾، وفي معنـىٰ قولـه: ﴿فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ قولان للمفسِّرين:

الأول: بمعنىٰ: فيطمع الذي في قلبه رغبةٌ في الفُجور والزِّنا، وهو قول عكرمة [ت١٠٥هـ] والسدّي [ت١٢٧هـ] ومقاتل بن سليمان [ت١٥٠هـ] [(٥)]، وصوَّبه ابن عطية وقال: "ليس للنفاق مدخل في هذه الآية"[(٦)].

الثاني: فيطمع الذي في قلبه نفاق، وهو قول قتادة [ت١١٧هـ] [(٧)]، واستبعده ابن جُزيّ [ت٧٤١هـ] [(٨)].

وكما أمر الله تعالىٰ المرأة بأن تكون منضبطة في منطقها مع الرِّجال الأجانب، وأن لا تخضع بالقول لهم حفاظـًا لكرامتها وصيانة لعفَّتها، وقطعـًا لطمع أصحاب

---

(١) تفسير يحي بن سلام ٢/ ٧١٥، تفسير القرآن العزيز ٣/ ٣٩٧، البحر المحيط ٨/ ٤٧٥.

(٢) التفسير الوسيط ٣/ ٤٦٩.

(٣) تفسير الطبري ١٢/ ٢، المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٢، البحر المحيط ٨/ ٤٧٥، الجواهر الحسان ٤/ ٣٤٥.

(٤) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٢.

(٥) تفسير مقاتل ٣/ ٤٨٧، تفسير يحي بن سلام ٢/ ٧١٥، معاني القرآن للنحاس ٥/ ٣٤٥.

(٦) المحرر الوجيز ٤/ ٣٨٢.

(٧) تفسير يحي بن سلام ٢/ ٧١٥، تفسير الطبري ١٢/ ٣، الهداية إلىٰ بلوغ النهاية ٩/ ٥٨٢٨، تفسير السمعاني ٤/ ٢٧٩

(٨) التسهيل لعلوم التنزيل ٢/ ١٥١.

القلوب المريضة فيها، فقد أوجب الله تعالىٰ عليها أن تخفي زينَتها ولا تبديها إلا لمن تحلّ له، ولأهمية هذا الأدب البليغ في حياة المرأة المسلمة فإن التوجيه الرَّباني لم يقف عند عموم نهي المرأة عن إبداء زينتها، وإنما تجاوزه إلىٰ تسمية من يجوز اظهار زينتها لهم من الرِّجال فقال تعالىٰ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور:٣١].

وفي معنىٰ الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أقوالٌ للمفسِّرين:

الأول: أنها زينة الثياب الظاهرة، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه [ت٣٢هـ] وأبي الجوزاء [ت٨٣هـ] وإبراهيم النخعي [ت٩٦هـ] والحسن [ت١١٠هـ] وابن سيرين [ت١١٠هـ] وأبي عبيد [ت٢٢٤هـ] (١)، قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: "الزِّينة زينتان: فالظاهرة منها الثياب، وماخفي: الخلخالان والقرطان والسِّواران"(٢)، قال الثعلبي [ت٤٢٧هـ]: "ودليلُ هذا التأويل قوله سبحانه: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١] أي: ثيابكم"(٣)، وعلىٰ هذا القول يجب ستر جميع بدنها.

الثاني: الكحل والخاتم، وهو قول أنس [ت٩١هـ] وابن عباس رضي الله عنهم [ت٦٨هـ] ومجاهد [ت١٠٤هـ] وقتادة [ت١١٧هـ] والمسور بن مخرمة [ت٦٤هـ]

(١) تفسير عبدالرزاق ٢/ ٤٣٣، تفسير الطبري ١٠/ ١١٧، تفسير ابن أبي حاتم ٨/ ٢٥٧٣، أحكام القرآن للجصَّاص٥/ ١٧٢، تفسير ابن فورك ١/ ١٣٩، التمهيد لابن عبدالبر ٦/ ٣٦٨، تفسير القرآن العظيم ٣/ ٢٨٤.

(٢) تفسير الطبري ١٠/ ١١٧.

(٣) الكشف والبيان ٧/ ٨٧.

والشعبي [ت١٠٣هـ] وابن زيد [ت١٨٢هـ] والفراء [ت٢٠٧هـ] [1]، وعن مجاهد في قولـه: "﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قـال:الثِّيـابُ والخِضَـابُ والخـاتمُ والكُحْل"[2]، وقال الزُّهري [ت١١٣هـ]: "يُرىٰ الشيء من دون الخِمَار، فأما أن تسلخه فلا"[3].

الثالث: الوجه والكفَّان، وهو مروي عن ابن عمر [ت٧٣هـ] وابن عباس [ت٦٨هـ] وعائشة [ت٥٨هـ]، وبه قال ابن جبير [ت٩٥هـ] والضَّحاك [ت١٠٥هـ] وعكرمة [ت١٠٧هـ] وعطاء [ت١١٤هـ] والسدّي [ت١٢٧هـ] وأبوصالح والأوزاعي [ت١٥٧هـ] والزَّجاج [ت٣١١هـ] [4]، قال الباجي القرطبي [ت٤٧٤هـ]: "وعلىٰ ذلك أكثر أهل التفسير"[5]، ونسبه ابن عبدالبر [ت٤٦٣هـ] إلىٰ الفقهاء[6]، ورجَّحه ابن جرير [ت٣١٠هـ] [7].

والذي يظهر أن المعنىٰ الأول هو الراجح، وأن إباحة ظهور الوجه والكفين إنما هو في الصلاة، لا في إباحة النظر إليها، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩] وقد فسَّره عبيدة السلماني [ت٧٢هـ] بأنها تُدْنِيه من فوق رأسها، فلا تُظْهِر إلا عينَها[8]، قال ابن رجب [ت٧٩٥هـ]: "وهذا كان بعد نزول الحجاب، وقد كُنَّ قبل الحجاب يَظهرن بغير جلباب، ويُرىٰ من المرأة وجهها وكفَّاها، وكان ذلك

(١) تفسير القرآن من الجامع ١/ ١٠٨، تفسير عبدالرزاق ٢/ ٤٣٣، تفسير الطبري ١٠/ ١١٨، شرح معاني الآثار ٤/ ٣٣٢، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٢/ ٣١٩، الهداية إلىٰ بلوغ النهاية ٨/ ٥٠٦٨، شرح أبي داود للعيني ٣/ ١٧٣.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٨/ ٢٥٧٣.

(٣) تفسير عبدالرزاق ٢/ ٤٣٥.

(٤) تفسير الطبري ١٠/ ١١٨، معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٣٩، تفسير ابن أبي حاتم ٨/ ٢٥٧٣، بحر العلوم ٢/ ٥٠٨، التمهيد ٦/ ٣٦٨، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ٣٦، عمدة القاري ٩/ ١٢٥، تفسير القرآن العظيم ٣/ ٢٨٤.

(٥) المنتقىٰ شرح الموطأ ١/ ٢٥١.

(٦) التمهيد ٦/ ٣٦٩.

(٧) تفسير الطبري ١٢/ ٤٦.

(٨) تفسير القرآن من الجامع ٢/ ٤٠، تفسير الطبري ١٢/ ٤٦، تفسير ابن أبي حاتم ١٠/ ٣١٥٤.

ما ظهر منها من الزينة في قوله عز وجل: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ثم أُمِرَت بستر وجهها وكفَّيها"[1].

وبعد أن نهىٰ الله تعالىٰ المرأة عن إبداء زينتها، فقد أمرها بامتثال ما يؤدي إلىٰ إخفاء هذه الزينة فقال تعالىٰ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ والخُمُرُ: جمع خِمَار، وهو ما تغطِّي به المرأةُ رأسَها، ومنه اختَمَرَت المرأةُ وتَخَمَّرَت[2]، والجُيوبُ: جَمْعُ جَيْب، وهو موضع القَطْعِ من الدِّرع أو القميص، مأخوذٌ من الجَوْب، وهو القَطْع[3]، القَطْع[3]، فأَمَرَ الله تعالىٰ المرأةَ بأن تَسْدِلَ خمارَها علىٰ جيبها وهو نحرها، فتستر بذلك الخمار شعرَها وعنُقَها وصدرَها، وذلك أن النِّساء كُنَّ في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن بالأخمرة، سَدَلْنَ ما تبقىٰ من الخمار من وراء الظهر، كما تفعل نساء النبط، وكانت جيوبهن من جهة الصدر واسعة، فتبدو منها أعناقُهنّ ونحورُهنّ وصدورُهنّ وقلائدُهُنّ، لاسِتْر عليها، فأمرهنّ الله تعالىٰ أن يَسْدِلْنَ خُمُرَهنّ من قُدَّامهنّ، حتىٰ يغطينها كلَّها[4]، قال سعيد بن جبير [ت٩٥هـ] في قول الله تعالىٰ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾: "يعني: النَّحر والصدر، ولا يُرىٰ منه شيءٌ"[5]، قال الماوردي [ت٤٥٠هـ]: "وكنَّىٰ عن الصدور بالجيوب لأنها ملبوسةٌ عليها"[6]، وعن عائشة رضي الله عنها [ت٥٨هـ]، قالت: "يرحم الله نساء المُهاجرات الأول، لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَّقن مُرُوطهنَّ فاختَمَرْنَ بها"[7] وقالت أيضاً رضي الله عنها: "إنَّ لِنساء قُريشٍ لفضلاً، وإنِّي والله ما رأيت أفضل من نساء

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٢/ ٣٤٦.

(٢) مشارق الأنوار ١/ ٢٤٠ (خ م ر).

(٣) المحكم والمحيط الأعظم ٧/ ٥١٢ (ج ي ب).

(٤) معاني القرآن للفراء ٢/ ٢٤٩، التسهيل لعلوم التنزيل ٢/ ٦٧، مراح لبيد لكشف معنىٰ القرآن المجيد ٢/ ١٩٠.

(٥) تفسير ابن أبي حاتم ٨/ ٢٥٧٥.

(٦) النكت والعيون ٤/ ٩٢.

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب تفسير القرآن، (٤٧٥٨) باب {وليضربن بخمرهن علىٰ جيوبهن}.

الأنصار أشدَّ تصديقاً بكتاب الله، ولا إيماناً بالتَّنزيل، لقد أُنزِلَت سُورَةُ النُّور ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ انقلب رجالهنَّ إليهنَّ يتلون عليهنَّ ما أنزل إليهنَّ فيها، ويتلو الرَّجل علىٰ امرأته وابنته وأخته، وعلىٰ كلِّ ذي قرابته، ما منهنَّ امْرَأَةٌ إلا قامت إلىٰ مِرْطِهَا الْمُرَحَّل فَاعْتَجَرَتْ به، تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه، فأصبحن يُصَلِّين وراء رسول الله ﷺ الصبح معتجرات كأن علىٰ رؤسهن الغربان"[١].

ومن الأدب الذي أمر الله تعالىٰ به نساءَ النبي ﷺ ونساءَ المؤمنين أن يمتثلنه ويتحلين به هو إسدال الجلباب علىٰ رؤوسهن ووجوههن عند مظنة التعرُّض للرجال الأجانب فقال تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب:٥٩] قال ابن عباس [ت٦٨هـ]: "أمر الله نساءَ المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجةٍ أن يغطين وجوههنَّ من فوق رؤوسهنَّ بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة"[٢].

وفي سبب نزول الآية قال السُّدِّي [ت١٢٧هـ] ": كانت المدِينَةُ ضَيِّقَةَ المنازل، وكان النِّساء إذا كان اللّيل خَرَجْنَ، يقضين الحاجة، وكان فُسَّاقٌ من فُسَّاق المدينة يخرجون، فإذا رأوا المرأة عليها قِنَاعٌ قالوا: هذه حُرَّةٌ، فتركوها، وإذا رأوا المرأة بغير قِنَاعٍ قالوا: هذه أمةٌ، فكانوا يراودونها، فأنزل الله تعالىٰ هذه الآية"[٣]، وقال الكلبي [ت١٤٦هـ]: "كانوا يلتمسون الإماء، ولم تكن تُعرف الحُرَّةُ من الأمة بالليل، فلقي نساءُ المسلمين منهم أذىً شديداً، فذكرن ذلك لأزواجهنَّ، فرُفِعَ ذلك إلىٰ النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية"[٤].

وفي كيفية الإدناء المذكور في قوله: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ﴾ أقوال للمفسِّرين:

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٨/ ٢٥٧٥.
(٢) تفسير الطبري ١٢/ ٤٦، تفسير ابن أبي حاتم ١٠/ ٣١٥٤، الهداية في بلوغ النهاية ٩/ ٥٨٦٩.
(٣) تفسير ابن أبي حاتم ١٠/ ٣١٥٤، أسباب النزول للواحدي ص٣٦٣
(٤) تفسير يحي بن سلام ٢/ ٧٣٨، تفسير القرآن العزيز ٣/ ٤١٢، تفسير البغوي ٣/ ٦٦٤.

الأول: هو أن يغطين وجوههن ورؤوسهن فلا يبدين منها إلا عيناً واحدة، وهذا قول عمر [ت٢٣هـ] وابن عباس [ت٦٨هـ] وأم سَلَمة [ت٦١هـ] رضي الله عنهم، وعبيدة السلماني [ت٧٢هـ] ومقاتل بن سليمان [ت١٥٠هـ] والسدّي [ت١٢٧هـ] وابن سيرين [ت١١٠هـ] والعزّ بن عبدالسَّلام [ت٦٦٠هـ][١]، قالت أم سلمة رضي الله عنها: "لما نزَلت: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ خرج نساءُ الأنصار كأنَّ علىٰ رءوسهنَّ الغِرْبَانَ من الأَكسِيَة"[٢]، يقول الزمخشري: "معنىٰ ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ يرخينها عليهنّ، ويغطين بها وجوههنّ وأعطافهنّ، يقال إذا زَلَّ الثوبُ عن وجه المرأة: ادني ثوبكِ علىٰ وجهكِ، وذلك أن النساء كنّ في أول الإسلام علىٰ هجيراهنّ في الجاهلية متبذلات، تبرز المرأة في درع وخمار، لا فُصل بين الحرّة والأمة، وكان الفتيان وأهل الشطارة يتعرّضون إذا خرجن بالليل إلىٰ مقاضىٰ حوائجهنّ في النخيل والغيطان للإماء، وربما تعرّضوا للحرّه بعلة الأمة، يقولون: حسبناها أمةً، فأُمرن أن يخالفن بزيهنّ عن زي الإماء بلبس الأردية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه، ليُحتشمن ويُهَبْن، فلا يَطمع فيهن طامع"[٣].

الثاني: أن يشددن جلابيبهنَّ علىٰ جباههن، وذلك بأن تلويه فوق الجبين وتشدّه، ثم تعطفه علىٰ الأنف، وإن ظهرت العينان، لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه، وهو رواية عن ابن عباس، وبه قال عكرمة [ت١٠٧هـ] وقتادة [ت١١٧هـ][٤].

الثالث: أن تغطي نصف وجهها، وهو قول الحسن [ت١١٠][٥].

إنَّ حثَّ المرأة وترغيبها في إخفاء زينتها، وإدناء جلبابها عليها، وضربها بخمرها

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ٣/ ٥٠٧، تفسير القرآن من الجامع ١/ ٧٢، معاني القرآن للفراء ٢/ ٣٤٩، تفسير العز بن عبدالسلام ٢/ ٥٩٠، البحر المحيط ٨/ ٥٠٤.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في التفسير ٣/ ٥٢، وابن أبي حاتم في التفسير ١٠/ ٣١٥٤، وأبو داود في السنن ٤/ ٦١ (٤١٠١)، والجصَّاص في أحكام القرآن ٥/ ٢٤٤، وصحَّحه الألباني في غاية المرام ص ٢٨٢.

(٣) الكشَّاف٣/ ٥٥٩.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم ١٠/ ٣١٥٤، النكت والعيون ٤/ ٤٢٣، المحرر الوجيز ٤/ ٣٩٩.

(٥) معاني القرآن للنَّحاس ٥/ ٣٧٧، تفسير القرطبي ١٧/ ٢٣٠.

علىٰ جيبها، إنما هو حفاظٌ لها من إطماع الطامعين، وتربُّص الفاسقين، بل إن الله تعالىٰ أخبر أن الأفضل في حق المرأة الكبيرة، التي لا ترجو النكاح، في أن تَسْتَعفّ، وتستتر بثيابها، بعد أن أباح الله تعالىٰ لها أن تضعها لعدم رغبة الرجال فيها، فقال تعالىٰ: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٠] "وإنَّما خصّهنَّ الله تعالىٰ بذلك لأنَّ التّهمة مرتفعة عنهنَّ، وقد بلغن هذا المبلغ، فلو غلب علىٰ ظنِّهنَّ خلاف ذلك لَم يحلَّ لهنَّ وضع الثِّياب، ولذلك قال: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ وإنما جعل ذلك أفضل من حيث هو أَبعدُ من المظنَّة وذلك يقتضي أنَّ عند المظنَّة يلزمهنَّ أن لا يضعن ذلك كما يلزم مثله فِي الشَّابَّة"[(١)]، وفي معنىٰ التبرُّج يقول الزمخشري [ت٥٥٨هـ]: "تكلُّف إظهار ما يجب إخفاؤه، من قولهم: سفينة بَارِجٌ، لا غطاء عليها، والبرج: سِعَة العين، يُرىٰ بياضها محيطاً بسوادها كلِّه لا يغيب منه شيءٌ، إلا أنه اختصّ بأن تتكشّف المرأة للرجال بإبداء زينَتَها، وإظهار محاسنها"[(٢)].

وفي تسميتهنَّ قواعد أقوالٌ للمفسِّرين:

الأول: التي قعدت عن الحيض والولد، بسبب الكبر، وهو قول سعيد بن جبير [ت٩٥هـ] وعكرمة [ت١٠٧هـ] والضحاك [ت١٠٥هـ] وقتادة [ت١١٧هـ] وابن جريج [ت١٥٠هـ] ومقاتل بن سليمان [ت١٥٠هـ] ويحي بن سلام [ت٢٠٠هـ] وابن جرير [ت٣١٠هـ] وأبي عبيدة [ت٢٠٩هـ] والغزنوي [ت٥٥٣هـ][(٣)]، ونسبه القرطبي [ت٦٧١هـ] إلىٰ أكثر العلماء[(٤)].

الثاني: هي التي قعدت عن الزواج، أي: لا تريده، ولا ترجوه، وهو قول

(١) التفسير الكبير ٢٤/ ٤٢٠.
(٢) الكشَّاف ٣/ ٢٥٥.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٣/ ٢٠٨، تفسير يحي بن سلام ١/ ٤٦١، تفسير الطبري ١٠/ ١٦٥، مجاز القرآن ٢/ ٦٩، تفسير ابن أبي حاتم ٨/ ٢٦٣٩، باهر البرهان ٢/ ١٠١٠.
(٤) تفسير القرطبي ١٥/ ٣٣٩.

الشافعي [ت٢٠٤هـ] والحسن [١١٠هـ] والزجاج [ت٣١١هـ] وابن أبي زمنين [ت٣٩٩هـ] [(١)].

الثالث: لأنهن بعد الكبر يكثر منهنَّ القعود، قال ابن قتيبة [ت٢٧٦هـ]: "ولا أراها سمِّيت قاعداً، إلا بالقعود، لأنها إذا أَسَنَّتْ عجزت عن التَّصرّف وكثرة الحركة، وأطالت القُعُود، فقيل لها: قَاعِدٌ"[(٢)].

الرابع: هي التي إذا رآها الرجالُ استقذروها، فقَعَدَتْ عن الاستمتاع بها، وهو قول ربيعة الرأي [ت١٣٦هـ] [(٣)].

ولعل الأقرب في تسميتهنِّ قواعد لكِبَر سنِّهن، وضعف أبدانهنّ، فيكنَّ في أغلب أحوالهن قاعدات، وهذا هو المعروف والمشاهد في كبار السِّن من الرجال والنساء، وإذا بلغت المرأة هذا الحال من السنِّ والقعود فإنه لايرغب فيها الرجالُ قطعـًا، والعرب تقول: "امرأةٌ واضعٌ": إذا كبرتْ فوضعت الخِمار، ولا يكون هذا إلا في الهَرِمة[(٤)]، وأما التي انقطعت عن المحيض والولد فربما تبقىٰ فيها نضارةٌ ومطمعٌ للرجال فيها، فلا تدخل في حكم القواعد في الآية، قال يحي بن سلام [ت٢٠٠هـ]: "وأما التي قعدت عن المحيض، ولم تبلغ هذا الحدِّ فلا"[(٥)].

وفي المراد بالثياب في قوله:﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ قولان للمفسِّرين:

الأول: هو الرداء والجلباب الذي فوق الخمار، فتضعه عنها، ويسترها باقي ثيابها، وهو قول ابن مسعود [ت٣٢هـ] وابن عباس [ت٦٨هـ] رضي الله عنهم،

(١) تفسير الشافعي ٣/ ١١٤٩، معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٥٣، تفسير ابن أبي حاتم ٨/ ٢٦٣٩، تفسير القرآن العزيز ٣/ ٢٤٦

(٢) غريب القرآن لابن قتيبة ص٣٠٧.

(٣) معاني القرآن للنحاس ٤/ ٥٥٥، المحرر الوجيز ٤/ ١٩٤، البحر المحيط ٨/ ٧٠، الجواهر الحسان ٤/ ١٩٧.

(٤) غريب القرآن لابن قتيبة ص٣٠٧.

(٥) تفسير يحي بن سلام ١/ ٤٦١.

ومجاهد [ت١٠٤هـ] والضحاك [ت١٠٥هـ] وسعيد بن جبير [ت٩٥هـ] وإبراهيم النخعي [ت٩٦هـ] والزهري [ت١١٣هـ] وعبدالرحمن بن يزيد [ت٩٨هـ] وابن أبي نجيح وابن جرير[1]، قال ابن عباس: "الجلباب، وأما الخمار لايجوز لها أن تضعه، وأما الثوب الذي يكون فوق الخمار يجوز أن تضعه"[2].

الثاني: هو الخمار والرداء، وهو قول ابن عمر [ت٧٣هـ] وعكرمة [ت١٠٧هـ] والحسن [ت١١٠هـ] وابن زيد [ت١٨٢هـ] وربيعة بن أبي عبدالرحمن [ت١٣٦هـ] وسليمان بن يسار [ت١٠٧هـ][3].

ولا ريب أن المقصود بالثياب في الآية ما فوق الخِمار من الرِّداء والجلباب، لأنه لايجوز للمرأة الكبيرة أن تكشف شيئًا من عورتها، وشعرُها من عورتها، فما زاد من اللباس الذي تتخذه الشابة تحرُّزاً علىٰ أصل ثيابها الساترة، يجوز للمرأة الكبيرة أن تضعه ولا تتحرَّز منه مثل الشابة أو المرغوب فيها من الرجال، لأنه ليس في النظر إليها من خوف الافتتان كما في المرغوب فيها، والأفضل والخير لها في أن لا تضع هذه الثياب عنها، وأن تبقىٰ علىٰ لباسها كحال الشابات والمرغوب فيهنّ كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾.

وقد عدَّد الله تعالىٰ في آية النور المتقدم ذكرها الرِّجالَ الذين يحِلُّ للمرأة أن تُبدي لهم زينَتها المعتاد إظهارها لهم، أما الزِّينة الكاملة في جميع جسد المرأة فلا تُظهرها إلا للزوج، وقد عدَّ الله من ضمن أولئك فئةً من الرجال فقال تعالىٰ: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾.

(١) تفسير يحي بن سلام ١/ ٤٦١، تفسير ابن أبي حاتم ٨/ ٢٦٤٠، النكت والعيون٤/ ١٢١، تفسير القرآن العظيم ٣/ ٣٠٥

(٢) تفسير السمعاني ٣/ ٥٤٨.

(٣) تفسير القرآن من الجامع ٢/ ٨٩، تفسير يحي بن سلام ١/ ٤٦١، تفسير الطبري ١٠/ ١٦٦، تفسير ابن أبي حاتم ٨/ ٢٦٤٠، النكت والعيون ٤/ ١٢١.

وللمفسِّرين في المراد بهذه الفئة أقوال:

الأول: أنه الصغير، لأنه لا إِرب له في النِّساء لصغره، وهذا قول ابن زيد(١).

الثاني: أنه العِنِّين الذي لا إرب له في النساء لعجزه، وهذا قول عكرمة والشعبي [ت١٠٣هـ] ومقاتل بن سليمان [ت١٥٠هـ] (٢).

الثالث: هو الأبله المعتوه، لأنه لا إرب له في النساء لجهالته، وهو قول ابن عباس [ت٦٨هـ] ومجاهد [ت١٠٤هـ] وسعيد بن جبير [ت٩٥هـ] وعطاء [ت١١٤هـ] (٣).

الرابع: هو الشيخ الهرم لذهاب إربه، وهذا قول يزيد بن أبي حبيب وبسر بن سعيد [ت١٠٠هـ] ومقاتل بن حيان [ت١٥٠هـ] (٤).

الخامس: أنه المسْتَطْعِم، الذي لايهمّه إلا بطنه، وهو مروي عن مجاهد(٥)، قال السَّمعاني [ت٤٨٩هـ]: "ومن المعروف في التفاسير: أنهم الذين يتبعون الرجال، وليس لهم هِمَّة إلا بطونهم، ولا يعرفون أمر النِّساء"(٦).

السادس: أنه الأحمق الذي لاتشتهيه المرأة، ولا يغار عليه الرجل، وهذا قول قتادة [ت١١٧هـ] وطاوس [ت١٠٦هـ] والزهري [ت١١٣هـ] (٧).

السابع: هو تابع القوم الذي يخدمهم بطعام بطنه، وهو قول الحسن [ت١١٠هـ]، ورواه ابن أبي حاتم [ت٣٢٧هـ] عن قتادة(٨).

---

(١) معاني القرآن للنَّحاس ٤/ ٥٢٥، النكت والعيون ٤/ ٩٥.

(٢) تفسير مقاتل ٣/ ١٩٦، تفسير الطبري ١٠/ ١٢٢، الهداية إلىٰ بلوغ النهاية ٨/ ٥٠٧٤، التفسير الوسيط ٣/ ٣١٦.

(٣) تفسير سفيان الثوري ص٢٢٥، تفسير الطبري ١٠/ ١٢١، تفسير ابن فورك ١/ ١٣٩.

(٤) تفسير يحي بن سلام ١/ ٤٤٢، تفسير بن أبي حاتم ٨/ ٢٥٧٧، النكت والعيون ٤/ ٩٥.

(٥) تفسير يحي بن سلام ١/ ٤٤٢، تفسير الطبري ١٠/ ١٢٢، تفسير ابن أبي حاتم ٨/ ٢٥٧٧، الهداية ٨/ ٥٠٤٧.

(٦) تفسير السمعاني ٣/ ٥٢٢.

(٧) تفسير يحي بن سلام ١/ ٤٤٢، تفسير عبدالرزاق ٢/ ٤٣٦، تفسير الطبري ١٠/ ١٢٣، تفسير ابن أبي حاتم ٨/ ٢٥٧٧

(٨) تفسير يحي بن سلام ١/ ٤٤٢، تفسير ابن أبي حاتم ٨/ ٢٥٧٧، تفسير ابن فورك ١/ ١٣٩، النكت =

وهذا الأقوال داخلةٌ وغالبةٌ في أوصاف هؤلاء التابعين غير أولي الإربة، وليست تخصيصاً لهم بهذه الأوصاف، ولذا فهي أقوالٌ متقاربةٌ يجمعها عدمُ الرغبة في النِّساء، ونفي الالتفات إليهنَّ بأيِّ سببٍ من الأسباب، ولا أرىٰ الطفل يدخل ضمن أوصاف هؤلاء التابعين لأن الله تعالىٰ خصَّه بالذكر بعدها بقوله: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾، قال النحاس [ت٣٣٨هـ]: "هذه الأقوال متقاربة، وهو الذي لا حاجة له في النساء، نحو الشيخ الهرم، والخُنثىٰ، والمعتوه، والطفل، والعنين"[(١)].

وكما أن الله عز وجل أمر المرأة بأن تخفي زينتها الظاهرة، فقد نهاها أن تظهر زينتها الخَفيَّة من باب أولىٰ، وندبها إلىٰ الاتصاف بهذا الأدب الجِبلِّيّ لكل امرأةٍ عفيفةٍ سويَّة، فقال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ قال ابن عباس: "هو أن تقرع الخَلْخَال بالآخر عند الرجال، ويكون في رجليها خلاخل، فتحرّكهنّ عند الرجال، فنهىٰ الله سبحانه وتعالىٰ عن ذلك؛ لأنه من عمل الشيطان"[(٢)].

قلت: ويدخل في معنىٰ الخلخال كلُّ ما كان من الزِّينة الخفيَّة التي تحرّك غرائزَ الرِّجال، والتي يجب علىٰ المرأة إخفاؤها، وعدم اظهارها بأي وسيلة من وسائل الإظهار للرجال، لاسيما مع تنوع الزينة وكثرتها، وتطور وسائل التواصل بين الناس في هذا الزمان، فإنها داخلة في التحريم المذكور في الآية.



=

والعيون ٤/ ٩٥

(١) معاني القرآن ٤/ ٥٢٥.

(٢) تفسير الطبري ١٠/ ١٢٤.

المبحث الثالث: أدب المرأة مع الناس

إنَّ القرآن الكريم كما أدَّب المرأة بأن أمرها وحثَّها علىٰ تحصين جميع بدنها وحفظ زينتها عن الرجال الأجانب، وسَدِّ كلِ السُّبل والدوافع المؤدِّية إلىٰ طمع أصحاب القلوب المريضة فيها، فإن القرآن الكريم لم يقف في تهذيب سلوك المرأة والارتقاء بها عند علاقتها بالرجال، وستر جميع بدنها عن الأجانب منهم، وإنما تجاوزها إلىٰ الاعتناء بحفظ جوارحها وصيانتها عن جميع المعاصي، لا سيما مايكثر استعماله من تلك الجوارح كاللسان واليدين والرجلين.

فبشأن أدب اللسان، ومراعاة المرأة ماتلفظ به في منطقها يقول تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات:١١] ، فنهىٰ الله تعالىٰ المرأةَ أن تسخر من أختها، فربما كانت المهزوء منها خيراً عند الله من الهازئة بها، وقد خصَّ الله تعالىٰ النساء بالذكر في هذه الآية لكثرة مايقع بينهن من السخرية، ولأن الاجتماع والاختلاط يكون في الغالب بين الجنس الواحد، فيقع بينهم مثل هذه السخرية، وربما كان المسخور منه خيراً من الساخر عند الله ولذا قال تعالىٰ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّ﴾، قال البيهقي [ت٤٥٨هـ]: "اشتملت هذه الآية علىٰ تحريم الاستهزاء والسُّخرية، وتحريم اللَّمز وهو الغيبة والوقيعة، ومعنىٰ ﴿وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ أي: لا يلمز بعضُهم بعضاً، وتحريم التَّنابر بالأَلقاب هو أن يَدَع الواحد أن يدعو صاحبه باسمه الَّذي سَمَّاه أبوه، ويضع له لَقَباً يريد أن يُشِينَهُ به أو يَستذِلَّهُ فَيَدَعُوَه به"[1]، **وفي المراد بالسخرية المنهي عنها أقوال للمفسِّرين:**

الأول: أنها استهزاء الغني بالفقير إذا سأله، قال مجاهد: "الآية في الاستهزاء؛ الغني بالفقير، والقوي بالضعيف"[2].

(١) شعب الإيمان ٩/ ٦٩.

(٢) تفسير الطبري ١٣/ ١٣١، تفسير السمعاني ٥/ ٢٢١.

الثاني: استهزاء المسلم بالفاسق، وإظهار عثرته، قاله ابن زيد [ت١٨٢هـ] (١).

الثالث: استهزاء الدُّهاة بأهل سلامة القلوب، ذكره الماوردي [ت٤٥٠هـ] والسمعاني [ت٤٨٩هـ] (٢).

ولا ريب أنَّ السخرية المنهي عنها سخريةٌ عامةٌ، تشمل هذه الأقوال وغيرها، فكل ما كان فيه استهزاء وسخرية، وبأي وسيلة من القول أو الإشارة أو الكتابة فإنه داخلٌ في السُّخرية المنهيّ عنها في الآية، ويخشى منه العقوبة العاجلة فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه [ت٣٢هـ] قال: "لو سخرت من كلبٍ لخشيت أن أكون كلباً"(٣) وقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه [ت٤٤هـ]: "لو رأيتُ رَجلاً يَرْضعُ شاةً في الطَّريق، فسخرتُ منه خفتُ أن لا أموت حتَّى أرضعها"(٤)، قال ابن جرير [ت٣١٠هـ]: "والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال: إن الله عمَّ بنهيه المؤمنين عن أن يسخر بعضهم من بعض جميع معاني السخرية، فلا يحلّ لمؤمن أن يسخر من مؤمن لا لفقره، ولا لذنبٍ ركبَه، ولا لغير ذلك"(٥)، ويقول ابن عطية [ت٥٤٢هـ]: "والهُزْءُ إنما يترتَّب متى ضُعِّف امرؤٌ؛ إما لصِغرٍ، وإما لعلَّةٍ حادثة، أو لرَزِيَّةٍ، أو لنَقِيْصَةٍ يأتيها، فنُهي المؤمنون عن الاستهزاء في هذه الأمور وغيرها نهياً عاماً"(٦).

ومعنى قوله: ﴿وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ أي: لايطعن بعضكم على بعض، كما هو قول ابن عباس [ت٦٨هـ] ومجاهد [ت١٠٤هـ] وقتادة [ت١١٧هـ] وسعيد بن جبير [ت٩٥هـ] (٧)، قال الحسن [ت١١٠هـ]: "لاتختالوا، فيخون بعضكم بعضاً"(٨)،

(١) تفسير الطبري ١٣/ ١٣١، النكت والعيون ٥/ ٣٣١.
(٢) النكت والعيون ٥/ ٣٣١، تفسير السمعاني ٥/ ٢٢١.
(٣) أخرجه نعيم بن حماد في الزهد ص ٢٥٦، وابن أبي شيبة في المصنَّف ٥/ ٢٣١.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف ٥/ ٢٣٠.
(٥) تفسير الطبري ١٣/ ١٣١.
(٦) المحرر الوجيز ٥/ ١٤٩.
(٧) تفسير مجاهد ص ٦١١، تفسير الطبري ١٣/ ١٣١-١٣٢، النكت والعيون ٥/ ٣٣١.
(٨) النكت والعيون ٥/ ٣٣١.

وقال الضحاك [ت١٠٥هـ]: "لا يلعن بعضكم بعضاً"[١]، فجعل الَّلامز أخاه لامزاً لنفسه، لأن المؤمنين كالجسد الواحد فيما يلزم بعضهم من بعض؛ من محبة الخير، وطلب النفع، ودفع الضّر.

والتنابز في قوله: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ من النَّبْز، وهو الَّلقب، يقال: نَبَزْتُ فلاناً أي: لقّبته، قال ابن عادل [ت٧٧٥هـ]: "وأصله من الرفع، كأن النَّبْزَ يرفع صاحبَه فيُشاهَد"[٢]، والمقصود النهي عن تلقيب الرجل بما يكرهه من اسم أو صفة، قال ابن أبي زمنين [ت٣٩٩هـ]: "الألقاب والأنباز واحدٌ، المعنىٰ: لا تتداعوا بها"[٣]، وقال الماتريدي [ت٣٣٣هـ]: "كأنه قال: ولا تظهروا ألقابهم فيسوءهم ما أظهرتم من اللقب"[٤].

وفي المقصود بالتنابز بالألقاب في الآية أقوالٌ عند المفسِّرين:

الأول: أنه وضع اللقب المكروه علىٰ الرجل ودعاؤه به، قال أبو جبيرة بن الضحاك: "فينا نزلت هذه الآية في بني سلمة، قدِم رسول الله ﷺ، وما منا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة، فكان إذا دعا الرجل بالاسم، قلنا: يا رسول الله إنه يغضب من هذا، فنزلت هذه الآية ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾"[٥].

الثاني: أنه تسمية الرجل بالأعمال السَّيئة قبل الإسلام، قاله ابن عباس [ت٦٨هـ] والحسن [ت١١٠هـ] وابن زيد [ت١٨٢هـ] ومحمد بن كعب القرظي [ت١٠٨هـ] والزجاج [ت٣١١هـ][٦]، قال ابن عباس: "التنابز بالألقاب أن يكون الرجل عمل

(١) النكت والعيون ٥/ ٣٣١، تفسير السمعاني ٥/ ٢٢٢.
(٢) اللباب في علوم الكتاب ١٧/ ٥٤٦.
(٣) تفسير القرآن العزيز ٤/ ٢٦٣.
(٤) تأويلات أهل السنة ٩/ ٣٣٤.
(٥) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٦٩، وأبو داود في السنن ٤/ ٢٩٠(٤٩٦٢)،والترمذي في السنن ٥/ ٢٤١(٣٢٦٨) وقال الترمذي: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيح"، والطبري في التفسير ١٣/ ١٣٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ١١١: "رجاله رجال الصحيح".
(٦) تفسير عبدالرزاق ٣/ ٢٢١، تفسير الطبري ١٣/ ١٣٢، معاني القرآن وإعرابه ٥/ ٣٦، بحر العلوم ٣/ ٣٢٧.

السيئات ثم تاب منها، وراجع الحق، فنهىٰ الله أن يُعيَّر بما سلف من عمله"[١]، وقال الحسن [ت١١٠هـ]: "كان اليهودي والنصراني يسلم فيُلقَّب فيُقال: يا يهودي، يا نصراني، فنُهوا عن ذلك"[٢].

الثالث: قول الرجل المسلم للرجل المسلم: يا فاسق، يازان، وهو قول مجاهد [ت١٠٤هـ] وعكرمة [ت١٠٧هـ] وقتادة [ت١١٧هـ][٣]، قال قتادة: " ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ قال: لا يطعن بعضكم علىٰ بعض ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِ﴾ قال: لا تقل لأخيك المسلم يا فاسق يا منافق"[٤].

الرابع: هو أن تقول لأخيك: يا كلب، يا حمار، يا خنزير، وهو قول عطاء [ت١١٤هـ][٥].

والذي يظهر من لفظ الآية أن النهي عامٌّ عن كل ما فيه تَعْيِيرٌ بلَقَبٍ أو وصفٍ يسوء الموصوف، والقول بالعموم هو ما رجّحه ابن جرير [ت٣١٠هـ][٦].

وفي بيان حثِّ المرأة وترغيبها علىٰ التحلِّي بأدب الأمانة المادية والمعنوية، ونزاهة يديها وجوارحها عن كل ريبة وخيانة، فقد نهىٰ الله تعالىٰ النساء عن السرقة، وجعل التزامهن بأدب الأمانة وحفظ اليد من السرقة من شروط قبول مبايعتهن بين يدي النبي ﷺ واستغفاره لهن، فقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [الممتحنة:١٢] يقول الماتريدي [ت٣٣٣هـ]: "قوله: ﴿وَلَا يَسۡرِقۡنَ﴾ يتضمن النهيَ

(١) تفسير الطبري ١٣/ ١٣٢، تفسير البغوي ٤/ ٢٦١.
(٢) تفسير عبدالرزاق ٣/ ٢٢١، تفسير الطبري ١٣/ ١٣٢، أحكام القرآن للجصَّاص ٥/ ٢٨٦.
(٣) تفسير الطبري ١٣/ ١٣١، الكشف والبيان ٩/ ٨١، الهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١١/ ٧٠٠٣، زاد المسير ٤/ ١٤٩.
(٤) تفسير عبدالرزاق ٣/ ٢٢١.
(٥) التفسير الوسيط ٤/ ١٥٥، تفسير البغوي ٤/ ٢٦١.
(٦) تفسير الطبري ١٣/ ١٣٢.

عن الخيانة في الأموال كافة، والنقصان عن العبادة جملة، لأنه يُقال: أَسْرقُ السارق مَن سَرَقَ من صلاته"[1].

وفي سياق الآية يتجلّىٰ أدبٌ آخرُ للمرأة وهو تعظيم منَّة الله تعالىٰ عليها بنعمة الولد، والحذر من سخط الله تعالىٰ بإزهاق هذه النفس سواء حين حملها بها في بطنها، أو بعد وضعها لأي سبب من الأسباب، فقال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ قال مقاتل [ت١٥٠هـ]: " أُنزلت هذه الآية يوم الفتح، فبايع رسول الله ﷺ الرِّجال علىٰ الصَّفا، وعمرُ يبايع النِّساء تحتها عن رسول الله ﷺ،.. فلمَّا قال: ولا يقتلن أولادهنَّ، قالت هندُ: رَبَّيْنَاهم صغاراً فقتلتُمُوهم كِبَاراً، فضحك عمر بن الخطَّاب حتَّىٰ استلقىٰ"[2].

وفي معنىٰ القتل الذي نُهين عنه قولان للمفسِّرين:

الأول: أن المراد به وَأْدُ البنات الذي كانت تفعله الجاهلية، أي: دفنهن أحياءً خوفًا من العار والفقر[3]، نسبه ابن الجوزي [ت٥٩٧هـ] إلىٰ المفسِّرين[4].

الثاني: قتله وهو جنين، وإسقاطه من الرحم، ذكره القرطبي [ت٦٧١هـ] وابن عادل [ت٧٧٥هـ][5]، قال السَّمرقندي [ت٣٧٣هـ]: "لا يشربن دواءً فيُسقطن حملهنَّ"[6].

والصحيح أن النهي عن القتل في الآية عامٌّ يشمل كلَّ نوعٍ من قتل الولد، وبأي وسيلةٍ كانت، يقول الفخرالرازي [ت٦٠٦هـ]: "أراد وأْدَ البنات الَّذي كان يفعله أهلُ الجاهلية، ثمَّ هو عامٌّ في كلِّ نوع من قتل الولد وغيره"[7]، وقال ابن كثير

(١) تأويلات أهل السنة ٩/ ٦٢٥.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٤/ ٣٠٦، تفسير ابن أبي حاتم ١٠/ ٣٣٥١.
(٣) السراج المنير ٤/ ٢٧٠.
(٤) زاد المسير ٤/ ٢٧٤.
(٥) تفسير القرطبي ٢٠/ ٤٢٥، اللباب في علوم الكتاب ١٩/ ٣٧.
(٦) بحر العلوم ٣/ ٤٤٠.
(٧) التفسير الكبير ٢٩/ ٥٢٤.

[ت٧٧٤هـ]: "وهذا يشمل قتله بعد وجوده، كما كان أهل الجاهليَّة يقتلون أولادهم خشية الإملاق، ويعُمُّ قتله وهو جنين، كما قد يفعله بعض الجهلة من النِّساء، تطرح نفسها لئلَّا تَحْبَل إمَّا لغرضٍ فاسدٍ أو ما أشبهه"(١).

ولئن أدَّب الله تعالىٰ المرأةَ بحفظ يدها عن السرقة، ونزاهة نفسها عن الخيانة، ومراعاة حق الله تعالىٰ فيما وهبها من الولد، وحسن رعايته، وعدم تعريضه للقتل والأذىٰ، فقد نهاها تعالىٰ عن البهتان وحذرها منه فقال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ [الممتحنة:١٢] **وللمفسِّرين في المراد بالبهتان بين اليدين والرجلين أقوال:**

الأول: المشي بالنميمة والسعي بالفساد، ذكره الماوردي [ت٤٥٠هـ](٢).

الثاني: أن لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهن، لأن الزوجة كانت تقذف ولداً من غير زوجها علىٰ زوجها، فتقول له: هو منك، وليس منه، نسبه الماوردي وابن عطية [ت٥٤٢هـ] والشربيني [ت٩٧٧هـ] إلىٰ الجمهور(٣)، قال ابن عباس: "يقول: لا يلحقن بأزواجهنّ غير أولادهم"(٤)، وقال الفرَّاء [ت٢٠٧هـ]: "كانت المرأة تلتقط المولود فتقول لزوجها: هذا ولدي منك، فذلك البهتان المفترىٰ"(٥)، ويقوّي هذا المعنىٰ ما أخرجه أبوداود [ت٢٧٥هـ] عن أبي هريرة رضي الله عنه [ت٥٧هـ] أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَىٰ قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَىٰ رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ)(٦)، وقوّىٰ الواحدي [ت٤٦٨هـ]

(١) تفسير القرآن العظيم ٤/ ٣٥٥.

(٢) النكت والعيون ٥/ ٥٢٥.

(٣) النكت والعيون ٥/ ٥٢٥، المحرر الوجيز ٥/ ٢٩٩، السراج المنير ٤/ ٢٧١.

(٤) تفسير الطبري ١٤/ ٧٧، تفسير ابن أبي حاتم ١٠/ ٣٣٥٢.

(٥) معاني القرآن ٣/ ١٥٢.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٧٩ (٢٢٦٣)، والشافعي في المسند ص٢٥٨، والنسائي في السنن ٦/ ١٧٩ (٣٤٨١)، وفي السنن الكبرىٰ ٥/ ٢٨٦ (٥٦٤٥)، والدارمي في السنن ٣/ ١٤٣٧ (٢٢٨٤)، والخرائطي في اعتلال القلوب ص٩٣، وابن حبان في صحيحه (موارد) ١/ ٣٢٥ (١٣٣٥)، والبيهقي في =

والسمعاني [ت٤٨٩هـ] والشوكاني [ت١٢٥٠هـ] حملَ الآية علىٰ التقاط الولد ونسبته إلىٰ الزوج، وليس حمله علىٰ ولدها من الزِّنا ونسبته إليه، لأن النَّهي عن الزِّنا قد تقدَّم في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَزْنِينَ﴾ حيث تضمن اليمينُ عن الزنا اليمينَ علىٰ هذا المعنىٰ، فلا بد لهذا النهي من معنىٰ آخر، وهو التقاط الولد ونسبته للزوج(١).

الثالث: الجماع ونحوه من حرام، ذكره مكي بن أبي طالب [ت٤٣٧هـ](٢).

الرابع: أنه السِّحْر، قاله ابن بحر [ت٣٢٢هـ](٣).

الخامس: الكذب في انقضاء العدَّة، ذكره ابن العربي [ت٥٤٣هـ](٤).

والنهي في الآية عن الإتيان ببهتان أعمُّ من هذه الأقوال، فهي تدخل فيه، ويشمل غيرها من جميع أنواع الفرية والبهتان، يقول ابن عطية [ت٥٤٢هـ]: "واللفظ أعمّ من هذا التخصيص، وإن الفرية بالقول علىٰ أحد من الناس بعظيمة لمن هذا، وإن الكذب فيما أُؤتمن عليه من الحمل والحيض لفرية بهتان"(٥).



=

السنن الكبرىٰ ٧/ ٦٦٢ (١٥٣٣٣)، وفي السنن الصغير ٣/ ١٤٧ (٢٧٦١)، وفي معرفة السنن والآثار ١١/ ١٤٩ (١٥٠٩٣)، والبغوي في شرح السنة ٩/ ٢٧٠ (٢٣٧٤)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٢٠ (٢٨١٤) وقال الحاكم: "هذا حديثٌ صحيحٌ علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وصحَّحه ابن الملقِّن في البدر المنير ٨/ ١٨٤، وصحَّحه الدار قطني كما نقله عنه ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٤٨٦.

(١) التفسير الوسيط ٤/ ٢٨٧، تفسير السمعاني ٥/ ٤٢٠، فتح القدير ٥/ ٢٥٨.

(٢) الهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١١/ ٧٤٣١.

(٣) النكت والعيون ٥/ ٥٢٥.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ٢٣٥.

(٥) المحرر الوجيز ٥/ ٢٩٩.

المبحث الرابع: أدب المرأة مع زوجها

إنَّ من آيات الله تعالىٰ أن خلق الإنسان وفطره علىٰ الميل للنوع الآخر من جنسه، فجعل الرجلَ يرغب في الزوجةِ ويجد فيها سكنَه وراحتَه وحصول ذريته، والمرأة تجد في الزوجِ سكنَها وأمنَها والتكفُّل بقُوْتها والقيام بشؤونها، وجعل تعالىٰ بين الزوجين شعوراً ورابطاً من خلاله يسعدون بحياتهما، وبوجوده يتجاوزون ما قد يعترض مسيرتهما من منغِّصاتٍ وعوائق، إنه رابط المودة والرحمة بين الزوجين، يقول تعالىٰ: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم:٢١] فأَدَبُ المودةِ والرحمةِ بين الزوجين خُلُقٌ ينبعث من النفس الرفيعة والسجايا الكريمة لكل واحد من الزوجين تجاه الآخر لما يستشعره من حق الشراكة الزوجية، وواجب الوفاء، وحُسن الصُحبة، وهو ميل للنفس بينهما بالمجانسة، ورقة قلب وشفقة تبعث علىٰ التعاطف ليتكامل سرورُ كلٍ منهما بصاحبه، فالزوج يودّ زوجتَه لما وقع بينهما من إفضاء بعضهما لبعض، وهي توده لذلك أيضاً، وهما أيضاً يودّان بعضهما لما جبل الله فيهما من الطبع والخلقة، إذ كل ذي طبع يودُّ شكلَه وجنسَه وشريكَه، إذا كان في حال السرور والرخاء، ويرحمه ويشفق عليه إذا نزل به الشِّدةُ والبلاءُ.

وفي معنىٰ الأنفس في الآية قولان للمفسِّرين:

الأول: بمعنىٰ الجنس، أي: جعل لكم من جنسكم ما تسكنون إليها، وتستأنسون بها، ولا يكون لكم ذلك مع غير جنسكم، إذ يستأنس كلُ ذي شكلٍ بشكله وجنسه، وهو قول الكلبي [ت١٤٦هـ] وعلي بن عيسىٰ [ت٣٣٤هـ] [(١)]، وصحَّح الفخر الرازي [ت٦٠٦هـ] هذا المعنىٰ، واستدل عليه بقوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة:١٢٨] قال: "ويدلّ عليه قوله: ﴿لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ يعني: أنَّ الجِنسين الحَيَّين المختلفين لا يسكن أحدهما إلىٰ الآخر، أي: لا

(١) النكت والعيون ٤/ ٣٠٥، زاد المسير ٣/ ٤٢٠.

تثبت نفسه معه، ولا يميل قلبه إليه"[١]، وقال ابن فورك [ت٤٠٦هـ]: "معنىٰ: ﴿لِّتَسۡكُنُوٓاْ﴾ سكون أنس وطمأنينة؛ بأن الزوجة من النَّفْس؛ إذ هي من جنسها وشكلها، فهو أقرب إلىٰ المودة، والألفة"[٢].

الثاني: بمعنىٰ آدم وحواء، أي خلق لآدم حواء من نفسه، فجعلها له سكنًا يسكن إليها، ويأنس بها، وهو قول قتادة [ت١١٧هـ] والزجاج [ت٣١١هـ][٣]، ويدلّ لهذا المعنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَا﴾ [الأعراف:١٨٩] يعني بذلك آدم خلق منه حواء، **وفي معنىٰ المودَّة والرَّحمة في الآية أقوالٌ للمفسِّرين:**

الأول: أن المودة بمعنىٰ المحبة، والرحمة بمعنىٰ الشفقة، وهو قول ابن عباس والسدّي [ت١٢٧هـ][٤]، قال ابن عباس: "المودة: حب الرجل امرأته، والرحمة: رحمته إياها أن لا يمسّها بسوء"[٥].

الثاني: أن المودة: الجماع، والرحمة: الولد، وهو قول مجاهد [ت١٠٤هـ] والحسن [ت١١٠هـ] وعكرمة [ت١٠٧هـ][٦].

الثالث: المودة: حب الكبير، والرحمة: الحنو علىٰ الصغير، قاله الكلبي [ت١٤٦هـ][٧].

الرابع: أنهما التراحم بين الزوجين، قاله مقاتل [ت١٥٠هـ][٨]، قال الواحدي

(١) التفسير الكبير ٢٥/ ٩١.
(٢) تفسير ابن فورك ١/ ٤٢٤.
(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤/ ١٨٢، تفسير ابن فورك ١/ ٤٢٤، المحرر الوجيز ٤/ ٣٣٣، زاد المسير ٣/ ٤٢٠.
(٤) تفسير يحي بن سلام ٢/ ٦٥١، النكت والعيون ٤/ ٣٠٥، تفسير القرطبي ١٦/ ٤١٢، فتح القدير ٤/ ٢٥٣.
(٥) الهداية إلىٰ بلوغ النهاية ٩/ ٥٦٧٧.
(٦) تفسير القرآن من الجامع لابن وهب ٢/ ٥٢، الهداية إلىٰ بلوغ النهاية ٩/ ٥٦٧٧، تفسير السمعاني ٤/ ٢٠٤.
(٧) النكت والعيون ٤/ ٣٠٥.
(٨) تفسير مقاتل بن سليمان ٣/ ٤١٠، النكت والعيون ٤/ ٣٠٥.

[ت٤٦٨هـ]: "جعل بين الزوجين المودة والرحمة، فهما يتوادّان ويتراحمان، وما من شيء أحب إلىٰ أحدهما من الآخر من غير رحم بينهما"[(١)]، وقال ابن عطية [ت٥٤٢هـ]: "المودة والرحمة علىٰ بابها المشهور من التواد والتراحم، هذا هو البليغ"[(٢)].

إنَّ المودَّة والرَّحمة بين الزوجين لا تنشأ وتدوم إلا بأن يعرف كل واحد من الزوجين حقوقه وواجباته، وهي الحقوق والواجبات التي أكَّد عليها الشرع في الكتاب والسنة، ومنها معرفة واحترام القوامة لهذين الزوجين، وهي التي جعلها الله تعالىٰ للرجل علىٰ المرأة، فقال تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: ٣٤] فيجدر بالمرأة أن تتحلَّىٰ بهذا الأدب مع زوجها في معرفة مكانته وقوامته عليها، والتي من مقاصدها رعايتها والقيام بشؤونها والإنفاق عليها، يقول الراغب [ت٥٠٢هـ]: "بيّن تعالىٰ أن السياسة للرجل دون المرأة، وأن لكلِّ واحد من الرجل والمرأة فضيلتين: إحداهما: تسخير من الله تعالىٰ، والأخرىٰ من كسبه، فإحدىٰ فضيلتي الرجل: ما خصّه به من علوه علىٰ المرأة، والثانية: بإنفاق المال، وإحدىٰ فضيلتي المرأة: قيامها بما يلزمها من طاعة الأزواج، وحفظ غيبتهم، وتحصين ما سلّموه إليهن، والثانية: إسبال الله ستر رحمته عليها، وحفظها بوصية الزوج بها، وتسخيره للقيام بمراعاتها"[(٣)]. والمراد بقوله تعالىٰ: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ يعني: المهر والصداق الذي أعطاها الزوج، ونفقته عليها، وبه قال مجاهد [ت١٠٤هـ] وسفيان الثوري [ت١٦١هـ] وغيرهما[(٤)]، قال الشعبي [ت١٠٣هـ]: "﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾: الصداق الذي أعطاها، ألا ترىٰ أنه لو قذفها لاعنها، ولو قذفته جُلدت"[(٥)]، وقد استدل الماتريدي

(١) التفسير الوسيط ٣/ ٤٣١.
(٢) المحرر الوجيز ٤/ ٣٣٣.
(٣) تفسير الراغب الأصفهاني ٣/ ١٢٢٢.
(٤) تفسير ابن المنذر ٢/ ٦٨٦.
(٥) تفسير ابن أبي حاتم ٣/ ٩٣٩.

[ت٣٣٣هـ] بهذه الآية على وجوب نفقة المرأة على زوجها وقال: "وعلى ذلك إجماع أهل العلم"[١].

وقد أخبر الله تعالى أن المرأة الصالحة هي المطيعة لزوجها، الحافظة لغيبته في نفسها وماله فقال تعالى: ﴿فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء:٣٤] قال مجاهد: "فالصالحات قانتات: مطيعات"[٢]، وقال قتادة [ت١١٧هـ]: "صوالح النساء قانتات: مطيعات لله عز وجل ولأزواجهن"[٣]، قال الفخر الرازي [ت٦٠٦هـ]: "اعلم أنَّ المرأة لا تكون صالحةً إلَّا إذا كانت مطيعةً لزوجها، لأَنَّ الله تعالى قال: ﴿فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ﴾ والألف واللَّام في الجمع يفيد الاستغراق، فهذا يقتضي أنَّ كلَّ امرأة تكون صالحة، فهي لا بُدَّ وأن تكون قانتة مطيعة"[٤].

وفي معنى حفظهن للغيب في الآية أقوالٌ للمفسِّرين:

الأول: حافظات لما استودعهن الله من حقِّه، وهو قول قتادة[٥].

الثاني: حافظات لسرِّ أزواجهن، ذكره البغوي [ت٥١٠هـ] والبيضاوي [ت٦٨٥هـ][٦].

الثالث: حافظات لغيبة أزواجهن في أنفسهن وأموالهم، وهو قول مجاهد [ت١٠٤هـ] ومقاتل بن سليمان [ت١٥٠هـ] والسدي [ت١٢٧هـ] وابن جريج [ت١٥٠هـ] وسفيان الثوري [ت١٦١هـ]، وبه قال أكثر المفسِّرين[٧]، قال القرطبي [ت٦٧١هـ]: "هذا كلُّه خبرٌ، ومقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي

---

(١) تأويلات أهل السنة ٣/ ١٥٦.

(٢) تفسير ابن المنذر ٢/ ٦٨٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) التفسير الكبير ١٠/ ٧١.

(٥) تفسير الطبري ٤/ ٦٠، تفسير ابن المنذر ٢/ ٦٨٧.

(٦) تفسير البغوي ١/ ٦١٢، أنوار التنزيل ٢/ ٧٣.

(٧) تفسير مقاتل ١/ ٣٧١، تفسير الطبري ٤/ ٦٠، تفسير ابن المنذر ٢/ ٦٨٧، التسهيل ١/ ١٩٠.

نفسها في حال غيبة الزوج"[١].

الرابع: حافظات لماء أزواجهن في أرحامهن، ولا يحتلن بإسقاطه، ذكره الجصَّاص [ت٣٧٠هـ] [٢].

والغيب في الآية لفظ عامٌ يشمل كل ماغاب عن علم الزوج حتىٰ مع حضوره، فيجب علىٰ الزوجه حفظه ومراعاة حقه فيه، ويدخل في هذا المعنىٰ دخولاً أوليـاً حفظ نُفسها ومال زوجها في غيبته، ويؤيِّد هذا المعنىٰ ما أخرجه الطيالسي [ت٢٠٤هـ] عن أبي هريرة رضي الله عنه [ت٥٧هـ] قال: قال رسول الله ﷺ:(خَيْرُ النِّسَاءِ الَّتِي إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ، وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ، وَإِذَا غِبْتَ عَنْهَا حَفِظَتْكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا) قال: وتلا هذه الآية ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[٣]، يقول الزمخشري الزمخشري [ت٥٥٨هـ]: "أي: حافظات لمواجب الغيب إذا كان الأزواج غير شاهدين لهنّ حفظهن ما يجب عليهنّ حفظه في حال الغيبة، من الفروج والبيوت والأموال"[٤].

وفي معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ أقوالٌ للمفسِّرين:

الأول: بمعنىٰ: بحفظ الله لهنّ إذ صيرهنَّ كذلك، وهذا علىٰ أن (ما) في ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ مصدرية، وهو قول عطاء [ت١١٤هـ] ومقاتل بن سليمان [ت١٥٠هـ]

(١) تفسير القرطبي ٦/ ٢٨١.

(٢) أحكام القرآن للجصّاص ١/ ٤٥٣.

(٣) أخرجه الطيالسي في المسند ٤/ ٨٧ (٢٤٤٤)، والبزار في البحر الزخار ١٥/ ١٧٥ (٨٥٣٧)، والنسائي في السنن الكبرىٰ ٨/ ١٨٤ (٨٩١٢)، وابن أبي حاتم في التفسير ٣/ ٩٣٩، والطبراني في المعجم الأوسط ٢/ ٣٢٥ (٢١١٥)، والبيهقي في شعب الإيمان ١١/ ١٧٣ (٨٣٦٣)، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٧٥ (٢٦٨٣) وقال: "هذا حديثٌ صحيحٌ علىٰ شرط مسلم، ولم يُخَرِّجاه"، ووافقه الذهبي، والبغوي في التفسير ٢/ ٢٠٧، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٢٦ عن ابن عباس رضي الله عنهما (١٦٦٤)، وصحَّحه النووي في خلاصة الأحكام ٢/ ١٠٧٦، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٧٣: " رواه الطَّبراني، وفيه زُرَيْكُ بن أَبِي زُرَيْكٍ،ولم أعرفه، وبقيّة رجاله ثِقَات"، وتعقَّبه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤/ ٤٥٤ بقوله: "هو معروف وثقة"، وحكم علىٰ الحديث بأنه حسنٌ، وحسَّنه المناوي في الفتح السَّماوي ٢/ ٤٨٨.

(٤) الكشَّاف ١/ ٥٠٦.

وسفيان الثوري [ت١٦١هـ] ، وبه قال السمرقندي [ت٣٧٣هـ] وابن أبي زمنين [ت٣٩٩هـ] [١]، قال ابن العربي [ت٥٤٣هـ]: "يعني بحفظ الله، وهو ما يخلقه للعبد من القدرة علىٰ الطاعة، فإنه إذا شاء أن يحفظ عبدَه لم يخلق له إلا قدرةَ الطاعة"[٢] .

الثاني: بما أوجب الله تعالىٰ علىٰ أزواجهن من مهورهن ونفقتهن حتىٰ صرن بها محفوظات، وهذا علىٰ أن (ما) موصولة بمعنىٰ الذي، وهو قول الفراء [ت٢٠٧هـ] والنحاس [ت٣٣٨هـ] والجصَّاص [ت٣٧٠هـ] والواحدي [ت٤٦٨هـ] .

والسمعاني [ت٤٨٩هـ] والنخجواني [ت٩٢٠هـ] والشربيني [ت٩٧٧هـ] [٣].

الثالث: بالشيء الذي يحفظ أمر الله ودين الله، وهو قول السدّي [ت١٢٧هـ] والزجاج [ت٣١١هـ] والزمخشري [ت٥٥٨هـ] وأبي البقاء العكبري[٤].

وكما أنَّ القرآن الكريم حثَّ المرأةَ ورغَّبها في التحلِّي بآداب التعامل مع الزوج في حياته كما تقدم، ورتَّب علىٰ ذلك الأجر العظيم والجزاء الجزيل، فإنه أوجب عليها أيضًا التأدب معه بعد مماته، وذلك بأن تعتدّ عليه أربعة أشهر وعشراً يقول تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة:٢٣٤] يقول ابن جرير [ت٣١٠هـ]: "وأما قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ فإنه يعني به: يحتبسن بأنفسهن معتدات عن الأزواج، والطيب، والزينة، والنقلة عن المسكن الذي كن يسكنه في حياة أزواجهن أربعة أشهر وعشراً، إلا أن يكن حوامل، فيكون عليهن من التربص كذلك إلىٰ حين وضع حملهن، فإذا وضعن حملهن، انقضت عددهن حينئذ"[٥]، ويقول المراغي [ت١٣٧١هـ]: "وخلاصة المعنىٰ: إن

---

(١) تفسير مقاتل ١/ ٣٧١، تفسير الطبري ٤/ ٦٠-٦١، تفسير ابن أبي حاتم ٣/ ٩٤٠، بحر العلوم ١/ ٣٠٠، تفسير القرآن العزيز ١/ ٣٦٧.

(٢) أحكام القرآن ١/ ٥٣١.

(٣) معاني القرآن للفراء ١/ ٢٦٥، معاني القرآن للنحاس ٢/ ٧٧، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٤٩، التفسير الوسيط ٢/ ٤٦، تفسير السمعاني ١/ ٤٢٣، الفواتح الإلهية ١/ ١٥١، السراج المنير ١/ ٣٠٠.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم ٣/ ٩٤٠، معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٤٧، الكشّاف ١/ ٥٠٦، إملاء مامنَّ به الرحمن ١/ ١٧٨.

(٥) تفسير الطبري ٥/ ٧٩.

عدة النساء اللاتي يموت أزواجهن أربعة أشهر وعشرة أيام، لا يتعرضن فيها للزواج بزينة ولا خروج من المنزل، إلا للأعذار المبيحة

لذلك، ولا يواعدن الرجال بالزواج، اهتماماً بحقوق الزوجية وتعظيما لشأنها"[1].



(١) تفسير المراغي ٢/ ١٩١.

الخاتمــة

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، فبتوفيق الله تعالىٰ انتهيت من إعداد هذا البحث علىٰ الخطة والمنهج الذين وضعتهما له،وقد خلصت فيه بالنتائج الآتية:

١-أهمية الإيمان ومكانته العظمىٰ في حياة المرأة في الدارين، وتتجلىٰ هذه الأهمية في أن جعل الله تعالىٰ تحقق الإيمان شرطًا في قبول النساء المهاجرات، وفي اختيار الزوجة الصالحة.

٢-أن القول الراجح في معنىٰ الحياة الطيبة هو الجزاء الدنيوي لمن عمل صالحًا وهو مؤمن.

٣-أن من أعظم دلالات الإيمان عند المرأة أن تقدّم أمر الله ورسوله ﷺ علىٰ كل حظٍ ورغبة للنفس، بل علىٰ كل ماسوىٰ الله ورسوله ﷺ في جميع شؤون حياتها.

٤- عناية الإسلام العظيمة بحفظ المرأة وصيانتها وعفَّتها وكمال سترها.

٥-أن المرأة لايجوز لها أن تنظر إلىٰ الرجل نظر رغبة وشهوة كالرجل، فكما يُخشىٰ افتتان الرجل بالمرأة، فكذلك يُخشىٰ افتتان المرأة بالرجل.

٦-أن من أعظم أسباب سلامة القلب وطهارته من الفتن ومهاوي الردىٰ هو غضّ البصر ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٣] .

٧-أن من أعظم ماتتقرب به المرأة إلىٰ ربها تعالىٰ، بعد إيمانها، هو عفَّتها وطهارتها وابتعادها عن مواطن الريبة والردىٰ.

٨- أن القرآن الكريم لم يقف في تهذيب سلوك المرأة والارتقاء بها عند علاقتها بالرجال الأجانب، وإنما تجاوزها إلىٰ العناية بحفظ جوارحها وصيانتها عن المعاصي، لاسيما اللسان واليدين والرجلين

٩-اشتمل البحث علىٰ مسائل نافعة وفوائد كثيرة، يضيق ذكرها هنا، وهي مبثوثة في ثنايا البحث.

التـــوصيـــــات:

١-أوصـــي المؤسســات التعليميــة والإعلاميــة بالاهتمــام بــآداب المــرأة في مناهجها وبرامجها، وتضمين المناهج الدراسية للطالبات هذه الآداب المستمدة من الكتاب والسنة.

٢-أوصي المراكز التربوية والأسرية بإقامة دورات نسائية مكثفة خاصة بآداب المرأة المسلمة تتضمن المحاور الرئيسية الأربعة في هذا البحث.

٣-أوصي كل امرأة مسلمة وكل من يقوم علىٰ تربية البنات وشؤون النساء من أولياء الأمور بتقوىٰ الله تعالىٰ والاهتمام بهذه الآداب الإسلامية التي تضمنها البحث في تربيتهن وتعظيمها في نفوسهن.



فهرس المصادر والمراجع

١ – أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله العربي. تخريج وتعليق: محمد عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ .

٢ –أحكام القرآن لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصَّاص الحنفي. المحقق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٣ –أدب النساء لعبد الملك بن حَبِيب بن حبيب بن سليمان بن هارون الإلبيري القرطبي. المحقق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.

٤ – أسباب النزول لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي. تخريج: عصام بن عبدالمحسن الحميدان. دار الإصلاح، الدمام، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٥ – إعراب القرآن لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس النحَّاس المرادي النحوي. وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم. الناشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ.

٦ –إملاء مامنَّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات لعبدالله بن الحسين بن عبدالله العكبري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٣٩٩هـ.

٧– أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي) لأبي سعيد عبدالله بن عمر البيضاوي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ.

٨– باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن لمحمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوريّ الغزنوي ، تحقيق: سعاد بنت صالح بن سعيد بابقي. الناشر: جامعة أم القرىٰ، مكة المكرمة ١٤١٧هـ.

٩– بحر العلوم لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي. تحقيق: علي محمد معوّض، عادل أحمد عبدالموجود، الدكتور/ زكريا عبدالمجيد النوتي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣هـ.

١٠- البحر المحيط لمحمد بن يوسف أبي حيان الأندلسي. دار الفكر، بيروت،ط الثانية ١٤٠٣هـ.
١١- تأويلات أهل السنة (تفسير الماتريدي) لمحمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي. المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٦هـ.
١٢- التسهيل لعلوم التنزيل لمحمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي. المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤١٦هـ.
١٣- تفسير ابن أبي حاتم (تفسير القرآن العظيم) لعبدالرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم. تحقيق: أسعد محمد الطيب. مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، مكة المكرمة.
١٤- تفسير ابن رجب (روائع التفسير) لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي. جمع وترتيب:أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.دار العاصمة، السعودية، ط الأولىٰ ١٤٢٢هـ.
١٥- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) لإسماعيل بن كثير الدمشقي. دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٧هـ.
١٦- تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا الكتاب الكريم) لأبي السعود محمد بن محمد بن مصطفىٰ العمادي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٧- تفسير البغوي (معالم التنزيل) لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي. تحقيق: محمد عبدالله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سلمان مسلم الحرش. دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤٠٩-١٤١٢هـ.
١٨- تفسير الراغب الأصفهاني للحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني. دراسة وتحقيق: د.عادل بن علي الشدي ـ مدار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٤هـ.

١٩- تفسير سفيان الثوري لأبي عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

٢٠- تفسير السمعاني لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار التميمي السمعاني. تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، أبي بلال غنيم بن عباس بن غنيم. دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ.

٢١- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٨هـ.

٢٢- تفسير القرآن لعبدالرزاق بن همّام الصنعاني. تحقيق: د.مصطفىٰ مسلم محمد. مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ ١٤١٠هـ.

٢٣- تفسير القرآن لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. حققه وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد. دار المآثر، المدينة النبوية، ط الأولىٰ ١٤٢٣هـ.

٢٤- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي. تحقيق د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٧هـ.

٢٥- تفسير القرآن العزيز لمحمد بن عبد الله بن عيسىٰ بن محمد المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي، حقَّقه: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، محمد بن مصطفىٰ الكنز. الناشر: الفاروق الحديثة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٢٦- تفسير القرآن من الجامع لابن وهب لعبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي. المحقق: ميكلوش موراني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٣ م.

٢٧- تفسير العز بن عبدالسلام (تفسير القرآن) لعبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي. الناشر: دار ابن حزم، بيروت، ط الأولىٰ، ١٤١٦هـ.

٢٨- تفسير ابن فورك لمحمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني. دراسة

وتحقيق: علال عبد القادر بندويش وآخرون، الناشر: جامعة أم القرىٰ، السعودية، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٠هـ.
٢٩- التفسير الكبير لمحمد بن عمر الفخر الرَّازي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الثالثة .
٣٠- تفسير مجاهد بن جبر المكي. تحقيق: د. محمد عبد السلام أبو النيل. دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة الأولىٰ ١٤١٠هـ.
٣١- تفسير المراغي لأحمد بن مصطفىٰ المراغي. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابىٰ الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولىٰ، ١٣٦٥ هـ.
٣٢- تفسير مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخىٰ. تحقيق: عبد الله محمود شحاته. دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٣هـ.
٣٣- تفسير يحيىٰ بن سلام ليحيىٰ بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي تحقيق: د. هند شلبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
٣٤- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي. المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٠هـ.
٣٥- الجواهر الحسان في تفسير القرآن لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي. تحقيق: الشيخ محمد علي معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤١٨ هـ.
٣٦- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام لمحيي الدين يحيىٰ ابن شرف النووي. المحقق: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط الاولىٰ ١٤١٨هـ.
٣٧- الدُّر المصون في علوم الكتاب المكنون لأحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي. تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط. الناشر: دار القلم، دمشق،

الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦هـ.
٣٨- زاد المسير في علم التفسير لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن محمد الجوزي. تحقق: عبد الرزاق المهدي. دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.
٣٩- سنن ابن ماجة للحافظ عبدالله بن محمد بن يزيد القزويني، وبحاشيته زوائد البوصيري. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
٤٠- سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، عادل السيد. دار الحديث، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٣٨٨هـ .
٤١- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) لأبي عيسىٰ محمد بن عيسىٰ الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر. مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
٤١- السنن الكبرىٰ لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. دار المعرفة، بيروت، توزيع: مكتبة المعارف، الرياض.
٤٢- السنن الكبرىٰ للحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق: د.عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ،١٤١١هـ.
٤٣- سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.
٤٤- شرح السُّنة للحُسين بن مسعود البَغَوي. تحقيق: زهير الشاويش، شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٤٥- شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

٤٦- شرح صحيح مسلم لمحيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٤٧- شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤١٥هـ.
٤٨- شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي. حققه وقدم له: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق. عالم الكتب، ط الأولىٰ ١٤١٤هـ.
٤٩- الصِّحَاح (تاج اللغة وصحاح العربية) لإسماعيل بن حمَّاد الجوهري. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.
٥٠- صحيح ابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) لأبي حاتم محمد ابن حبَّان البستي ، ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٧هـ.
٥١- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.
٥٢- صحيح أبي داود لمحمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م.
٥٣- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٥٤- العجاب في بيان الأسباب لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. المحقق: عبد الحكيم محمد الأنيس، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية.
٥٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لمحمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد الدين العيني. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الناشر: دار الوطن، الرياض،

المملكة العربية السعودية.
٥٦- غريب القرآن لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري. المحقق: أحمد صقر. الناشر: دار الكتب العلمية، السنة: ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
٥٧- غريب القرآن المسمىٰ بنزهة القلوب لمحمد بن عُزير السجستاني. المحقق: محمد أديب عبد الواحد جمران، الناشر: دار قتيبة، سوريا الطبعة الأولىٰ ١٤١٦هـ.
٥٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حَجَر العسقلاني. تحقيق: محب الدين الخطيب. دار الريان للتراث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٧هـ.
٥٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب، البغدادي الحنبلي. تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية.الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة الأولىٰ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.
٦٠- فتحُ البيان في مقاصد القرآن لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن الحسيني القِنَّوجي ، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا، بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
٦١- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي ابن محمد الشوكاني ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤١٤ هـ.
٦٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي. الناشر: المكتبة التجارية الكبرىٰ – مصر، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٥٦هـ.
٦٣- الكشَّاف لمحمود بن عمر الزمخشري. مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة ١٣٩٢هـ.
٦٤- الكشف والبيان عن تفسير القرآن لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي. تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي. الناشر: دار

إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.

٦٥- لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي المعروف بالخازن المحقق: تصحيح محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤١٥ هـ.

٦٦- اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨م.

٦٧-مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنىٰ التيمىٰ البصري. تحقيق: محمد فؤاد سزكين. الناشر: مكتبة الخانجىٰ، القاهرة، الطبعة ١٣٨١هـ.

٦٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٦٩- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لعبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولىٰ ١٤٢٢هـ.

٧٠- المحرر في الحديث لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي. المحقق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، الناشر: دار المعرفة، لبنان، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٧١- مدارك التنزيل وحقائق التأويل لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي. حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو. الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٧٢- المراسيل لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو السِّجِسْتاني. المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ.

٧٣- المستدرك علىٰ الصحيحين لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري.

تحقيق: مصطفىٰ عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٤–مسند أبي يعلىٰ لأحمد بن علي بن المثُنىٰ بن يحيىٰ بن عيسىٰ، أبي يعلىٰ الموصلي. المحقق: حسين سليم أسد. الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٤هـ.

٧٥– المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني. المكتب الإسلامي، بيروت، ط الخامسة ١٤٠٥هـ.

٧٦– مسند الدارمي (سنن الدارمي) لعبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام الدارمي. تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، الأولىٰ ١٤١٢هـ.

٧٧– المسند لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان المطلبي الشافعي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ.

٧٨– المصنَّف في الأحاديث والآثار للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة. تحقيق: سعيد محمد اللحام. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٩هـ.

٧٩– معاني القرآن ليحي بن زياد الفراء. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٠م.

٨٠– معاني القرآن وإعرابه لإبراهيم بن السري بن سهل الزجاج. تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ.

٨١– معاني القرآن لأحمد بن محمد النَّحاس. المحقق: محمد علي الصابوني،الناشر: جامعة أم القرىٰ، مكة المكرمة، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٩هـ.

٨٢– المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق: أيمن صالح شعبان، سيد أحمد إسماعيل. دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ .

٨٣– المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق: حمادي ابن عبدالمجيد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ نشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٨٤- معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية،كراتشي، باكستان، دار قتيبة، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، دمشق. دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢هـ.
٨٥- الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس النَّحَّاس. تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد. الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨هـ.
٨٦-: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله. دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر، الناشر: مكتبه الرشد، شركة الرياض، الرياض الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ .
٨٧- النكت الدالة علىٰ البيان في أنواع العلوم والأحكام لأحمد محمد بن علي القصَّاب. تحقيق: علي بن غازي التويجري، وآخرون، دار النشر: دار القيم، دار ابن عفان، ط الأولىٰ.
٨٨- النكت والعيون لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد، الشهير بالماوردي. راجعه وعلق عليه: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم. الناشر: دار الكتب العلمية.
٨٩- الهداية إلىٰ بلوغ النهاية لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي ، الناشر: جامعة الشارقة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٩٠- الوسيط في تفسير القرآن المجيد لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

